في وجوب الغسل على من مات بعد الغسل وقبل البرد

مئون الاكل الدال على الطهارة **مسئلة** ١ لا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره الغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علماء الامصار لانه بعد التطهير طاهر بذلك توفي النجس العيني والحكمي قبل البرد طاهر بعد انتقال الروح بالكلية فلا يؤثر في التنجيس بموته ما ورد في الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تغسل من مسك اذا دخلته القبر ولا اذا حملته وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مسه ما دام حارا فعليك الغسل عليه وروى عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان قبل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بمسه بعد الغسل وتقبيله **فروع الاول** قال الشيخ في المبسوط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل وتقبيله وفي وجوب غسل اليد عنده نظر **الثاني** الامر في الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه لان الروايات دلت بمفهومها على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت فلا غسل **الثالث** المقتول قودا او مرجوما او حدا اذا فعل ما امر به من الغسل هل يجب الغسل بمسه بعد برده بالموت فيه نظر من حيث انه قام بالتطهير اولا واوجب بذله دين الغسل به ولو فات حتف انفه بعد الغسل قبل القتل وجب اعادة الغسل عليه يجب على من مسه الغسل **الرابع** الفطة الذي لا يوثق بنبته اشهر لا يجب بمسه الغسل قاله المفيد رحمه الله وهو قوي لما ذكرناه في المقتول ولانه لا يبقى منها ان الموت انما يكون بعد هجوم سابقة شهرا ثم في اربعة اشهر ثم يجب غسله البدل الخامس الامر بان الغسل يجب بمس كل كافر لان في جنوبه نجسا بالموت لا يزول عنه ذلك الحكم ويحتمل العدم لان تولهم قبل تطهير الغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير **السادس** لو مس الماء فتيمم والميت يجب على من مسه بعده الغسل لان التيمم قد صار بعد التطهير بالغسل

في وجوب الغسل بمس قطعة من الميت فاقد العظم

مسئلة ٢ يجب الغسل بمس قطعة من الميت فاقد عظم لانها بعضه فيجب فيها ما يجب فيه وكان المس المعلق عليه الوجوب متصلا بمس الجزء وليس الكل مضبوطا والانضباط الابين حكما اما لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل ما مسها به خاصة نص عليه الاصحاب وكذا الحكم لو قطعت من حي يجب بمسها الغسل ان كانت فيها عظم والا فلا **مسئلة** ٣ لو مس جنبا من غير انا سر لم يجب الغسل وانما يجب غسل ما مس به ولا اعرف فيه خلافا ويجوز الغسل خلافا وبه ما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان تمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا بأس ولكن يغسل يده **فروع الاول** لو كانت الميتة غير انسان نجسا لم ينجس بالموت لما قلناه فلا يؤثر في التنجيس **الثاني** لا فرق بين ان يمس الميتة بوطوبة او لا ويجب غسل اليد خاصة ولا فرق بين كون الميتة مأكولة اللحم او لا **الثالث** لو مس الصوف المتصل بها والشعر والوبر فيجب ايجاب غسل اليد نظرا بنا من صحة السلم لميتة ومن كون المكوس لو جز ظاهرا فلا يؤثر اتصاله نجاسة الماس **الرابع** ملك البدل لو كانت الميتة له فيه نظر بنا من كون النجاسات العينية انما تطهر بتوقف في الملاقي ومن هنا وجوب الغسل وانما يكون مع التنجيز وحينئذ يكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لاقى ثوبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على الكمال ويجب لو امس الرطبة من البشرة نجاسة عينية **مسئلة** ٤ قال بعض الجمهور يجب الغسل على من غسل الكافر الحي ولا اعلم له نجة بوجه اصلا مع ان اهل العلم كافة على خلافه واما كيفية غسل الاموات فنا تي في باب الجنايز ان شاء الله تعالى **الفصل السادس** في الاغسال المندوبة وهي اما ان يستحب للوقت او للمكان او للفعل الاول اما منها غسل الجمعة وهي مستحبة عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وروي عن الشافعي انه واجب كذا رواه عنه احمد بن محمد بن ابي نصر وهو قول علي بن بابويه من اصحابنا وعلله ابي جعفر لنا ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ولو كان واجبا لبينه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة لا ينبغي تركهن وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على غسله البرد وما رواه عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين واجب قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة كان الاصل واجبا الذمة فشغلها يحتاج الى دليل وقد وقع الاجماع على الترجيح فنفي الوجوب مقتضى الاصل الخامس الخالفنا ترك عن النبي صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام ان منكم الجمعة فليغتسل فالامر للوجوب وعن ابي هريرة عنه عليه السلام قال حقا على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ويغسل رأسه وجسده واحتج ابنا بابويه بما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا ان رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الفطر والاضحى والجمعة واذا اغتسلت جنبا والامر للوجوب وبما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في الجنابة يوم الجمعة لا بد منه

في وجوب الغسل على من تيمم عن غير الاخير

في الاغسال المندوبة وهي اما غسل يوم الجمعة

الاول واجب وكذا الثاني ان وقت الغسل لابد له من متعلق عامل فيه ولا يصح تعلقه بشيء الوجوب والطلب يقتضي الشرط بما رواه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام انه سأله عن غسل الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر والجواب عن الاول انها دالة على تأكد الاستحباب والايجاب لا ينافيه جمعا بين الادلة ولا نسلم ذكر في رواية مسلم والسواك ومن الجنب لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجمعة أواجب هو فقال لا هو واجب على المسلمين إذا فعلوا ذلك يجزي عنهم وعن الرواية الاولى من احاديثنا بوجوبها ضعيفة السند فان في طريقها سماعة وعثمان بن عيسى الواقفي عند اتفاقنا فلا تعويل على هذه الرواية ويحمل انه اراد بالوجوب ثبوته الاستحباب المبين بما مر من الاحاديث هو الجواب عن باقي الروايات ولان الامر للوجوب مسلم الا انه غير مراد ههنا لما بينا من الدليل ولا نسلم ان الوجوب لو كان ثابتا لكانت الاغسال التي عددناها واجبة ولم يقل احد من المسلمين بذلك ولا يتجه تعلقه بالوجوب لما مر من عدم عامل يتعلق به ولا يصح تعلقه بمعنى الوجوب ممنوع بل يتعلق بما يدل عليه من مادة الحال او صورة الثبوت والاستمرار وهذا الاشتقاق في الوجوب لدليل قائم **فروع الاول** وقته للمختار من طلوع الفجر الى الزوال وهو قول علمائنا اجمع والحسن والمفيد والنوري والشيخ واتباعه وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر وهو مالك انه لا يجزيه قبل الفجر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة اليوم من طلوع الفجر وكذا من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اغتسل يوم الجمعة واما ان انتهى وقته الزوال فان الغسل انما هي لحضور المسجد للصلوة لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الناس مهن وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة راحوا بأنفسهم وبما عليهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغتسلوا يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وتكلم عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار وقال ان فاته ذلك في اول النهار فليغتسل يوم السبت قضاء انما يكون بعد فوات الوقت **الثاني** والغسل مستحب لليوم خلافا لابي يوسف فانه اوجب بعد الغسل لو بطل غسله وكذا لو خرج وهو قول الحسن وما لك الا ان الاوزاعي والشافعي واستحبا ان يتوضأ عند ذهابه الى الجمعة لان الوضوء يخفف الحدث ويقطع الشيطان لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل يوم الجمعة قال نعم اغتسل من الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجنابة اذا اغتسل بعد الفجر اجزأك **الثالث** لو فاته يوم الجمعة قبل الزوال قضاه بعده لو فاته يوم الجمعة اصلا قضاه يوم السبت لما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي غسل يوم الجمعة حتى ذهب يومها فليغتسل يوم السبت فان ذهب يوم السبت فليغتسل يوم الاحد فان فاته فليس عليه شيء وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران وقد تقدمت ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت لو فاته يوم السبت لم يقض لان الاصل عدمه وقد سلم عن معارضة النص الدال على خلافه نعم لو غلب على ظنه يوم الجمعة فقدان الماء في الجحفة استحب له تقديم يوم الجمعة لان طاعة في وقتها لا توتر فيها لو قت لما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا ماء قراح لا يمر فيه ما فاغتسلوا اليوم لئلا تغتسلوا بوم الخميس للجمعة وما رواه عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام قال كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا ليس اغتسال لغد يوم الجمعة **الرابع** لو اغتسل يوم الخميس ثم وجد الماء يوم الجمعة استحب له الاعادة لان البدل انما يجزي بعد تعذر المبدل وغسل الخميس ضعيف لما مر او بعد بعيدا لو قال فان الاقرب عدم الاجزاء لفوات الوقت وقضاء كالتقديم في البدلية اجزأ لو فاتها الفوات يوم الجمعة دون السبت حمل اصحابنا التقديم للصوم ولان فيه مشقة في فعل الطاهرة وعدم لزوم القضاء ولو من التقديم كما في صلوة الليل للشاب المسافر **الخامس** يجب فيه ما يجب في غيره من النية لانه عبادة محضة فافتقرت الى النية كغيرها من الوضوء والاقرب انه لا بد من ذكر السبب في نيته لتتأدى التقرب **السادس** يستحب فيه الدعاء رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تحول بيني وبين عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **السابع** هو مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين العبيد الاحرار من ذلك وقال احمد لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة فليس على النساء غسل وعلى ذي السهم صبيا والمسافر والمريض وكان ابن عمر يغتسل بغسلان للسفر وكان يأمر بغسل والاغتسال في السفر لنا ما مر ولنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقد بينا ان الوجوب المنفي ههنا الاستحباب المؤكد وهو عام في الذكور والاناث ولان الجمعة

والحيض

والحيض ومن لم يرق لخاصرته ما تقدم من الاحاديث الدالة على العموم سفرا وحضرا للنساء والرجال عبدا او لعذرا وقد اشبع الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم اخبرهن بقولي عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولان المقصود التنظيف وقطع الرائحة وهذا يختص بالاتي الى المسجد والجنوب عن الاول لا يدل على استحبابه للاتي لا على نفيه عن غيره ودليل الخاص لا يخص بحكمه وعن الثاني ان المقصود وان كان ذلك لكن التعليل به غير جار اذ الامور التعبدية غير صالحة للتعليل بل انما يصير مظانها كالسفر

المسألة الثالثة لو حضر الجمعة من لا يجب عليه يستحب الغسل لاجماعا اما عندنا فلما بيناه واما عند المخصص بالحاضر فلوجود المعنى الموجب للاستحباب والغسل لم يستحب للصلوة الواجبة للحضور والصلوة مطلقا وهما حاصلان في حق الخاصة على هذا الاستحباب

الرابع كلما قرب فعله من الزوال كان افضل لانه غالبا انما يستحب للحضور فالمقارنة اولى وتتفاوت الاستحبابية بتفاوت القربة البعد منها

مسألة ٢ يستحب الغسل في يومين لفطر والاضحى وبه قال علي عليه السلام وذهب اليه علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وابو الزناد ومالك والشافعي لما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وفي عنه عليه السلام انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه عليكم بالسواك على هذه الاشياء يكون الجمعة عيدا فثبت الحكم في الاصل قطعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا تدعها وما رواه عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في ثلاثة عشر موطنا وعد منها يوم العيد

فروع الاول وقت الغسل بعد طلوع الفجر خلافا لاحمد فانه قوله لنا ان اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلم يجز قبله كغسل الجمعة ولانه ابلغ في التنظيف

الثاني هذا يمتد وقته بامتداد اليوم لانه تنظيف مصدق عند الصلوة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع في الصلوة وان كان اللفظ الوارد الاعلى اعتداد وقته

الثالث لو فات لم يستحب قضاؤه لان الامر يتعلق بفعل اليوم فلا يتعداه الى غيره ولان المقصود الاجتماع وهو قد فات

الرابع الافضل استحبابا على المتأهب ومن لا يحضر لعيد كالجمعة ان كان اللفظ لم يدل بالنص على ذلك لانه زيادة عن احدهما

الخامس قال المرتضى يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهل يستحب للمستحاضة قال الشافعي لان الزوجية منها التنظيف للتحلل والزينة لحال الجمعة لان القصد فيها زوال الرائحة وعندي في ذلك نظر

السادس يدخل منه من الليل ما قلناه في الجمعة ولو اخر بعد الغسل اجزاه لانه بناء

مسألة ٣ يستحب الغسل ليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم العيد وتوجه المباهلة ويوم عرفة ويوم المزدلفة ويوم التروية لما رواه النجاشي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين وهي فيها ليلة القدر ويوم العيد ويوم اذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد البرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله اغتسل وما رواه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ينبغي لنا ان نعمل فيها ينبغي ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه لا تخفيف من ربكم وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه غسل الثانية واجب ليلة بستة الاصحاب عنه عليه السلام غسل الاول ليلة من شهر رمضان يستحب وثانية في الاوقات ويستحب فيها الزيارة ما بان وفجر فيه الغسل الثاني ما يستحب للمكان وهو اثنا عشر غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة لقوله عليه السلام اذا دخلت الحرمين وهو محرم وهو الزيارة وهو تدخل البيت في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة الثالث ما يستحب للفعل وهي موت غسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الزيارة واجب الا من غسله وغسل الحرم واجب الا مستحبا وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل ثلث وغسل منها غسل الاحرام وفي رواية

في استحباب الغسل يوم العيد من

في استحباب غسل ليلة الفطر

ابن رئاب الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن محتجم يغتسل للزيارة **فروع الاول** الاحرام يوم احرام الحج والعمرة فيهما الحكم باستحبابهما **الثاني** الزيارة يوم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام **الثالث** هذا الحكم عام في الرجال والنساء لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وكان المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وغسلها حيضها وعيدها **مسئلة** والغسل من توبة الفسق سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في كتابيهما عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال اني جرأت ولم يجز بتهتين وبضربتين العقوبة فما ترى الخروج فاطيل الجلوس استماعا مني لمن يقال له عليه السلام افضل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو شيء اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام يا للعجب ما يمنعك ان تقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم اسمع هذه الآية في كتاب الله عز وجل من عمري ولا بحق لا جرمن اني قد تركتها واني استغفر الله فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك ان استغفر الله سبحانه واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح القبيح عمله لاهله فانه لكل اهل وكان الغسل طاهرا في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر العمل الصالح **مسئلة** ويستحب من توبة الكفر سواء كان ارتدادا او اصليا اغتسل قبل اسلامه او بغتسل الا ان اولى منه في حالة الكفر فما يوجب سببا لوجوبه فيجب وهو مذهب علمائنا اجمع اختاره ابو بكر الناصر وهو مذهب الشافعي لم يوجب ابو حنيفة الغسل عليه بحال واوجبه احمد مطلقا وهو مذهب ابن المنذر ابو ثور لنا على ابي حنيفة ان الكفر اعظم من الفسوق وقد ثبت في الحدث الاول استحباب الغسل للفاسق فالكافر اولى ولان عليا عليه السلام امره الاغتسال لما دل عليه من حديث المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله لما امر ثمامة بن اثال بالاغتسال اسلم وشد واما على عدم الوجوب فما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بعث معاذا الى اليمن قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فانهم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه اول واجب الاسلام ولانه نقل نقلا متواترا ان الوفد الكثير اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يأمر كل من اسلم بالغسل لنقل متواترا وظاهرا ولان الاصل عدم الوجوب احتج احمد برواية قيس والجواب انه لو كان الامر للوجوب لوجب عليه الغسل بالمني والمذي لانه المأمور به وقد اجمعنا على عدم ذلك واما الوجوب عند حصول السبب فقد بينا بيانه **مسئلة** ويستحب الغسل لصلوة الاستسقاء لما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطبكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد بينا استحباب الغسل لصلوة العيد فيثبت فيما ماثلها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب اذا امر بسنة الاستسقاء لان المقتضي لاستحباب الغسل اما النظيف للاجتماع او زيادة التطهير للصلوة والمستسقي موجود ان في الاستسقاء ما يستحب **مسئلة** ويستحب عند صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة لما رواه الشيخ عن علي بن الرئيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اخرج عنك فما قال اعني من اخراجك اذا نزل بك امر فاخرج الى ذي رسول الله وصل ركعتين تحمد ربك في الاولى الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ذكر الحديث قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي على الناس ان لا يرجعوا حتى يقضي حاجته وما رواه عن معاذ بن مسلم قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علي دين فلك علي ان ادخل على الخيزران فقال اذا كنت كذلك فاغتسل واليس ثيابك الحديث وروى الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والامر بالغسل للطالب من دبير قال يصدق في يمينه على يمين مسكين صنائع بضائع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل فاغتسل ثلث الليل الى الثلثين وتلبس ثيابا طيبة الحديث الى ان قال فاذا رفعت رأسك في السجدة الثانية استخار الله ما تدري **مسئلة** ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل المولود واجب والمراد به الاستحباب المؤكد ولانه خرج من محل الخبث فاستحب غسله قال بعض اصحابنا بوجوبه وهو متروك **مسئلة** ويستحب الغسل لقضاء صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا مع الاستيقاظ الاحراق وهو مذهب اكثر الاصحاب قال بعضهم هو واجب لان الاصل الوجوب انه مطلق لما رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية وان دلت على الوجوب ظاهرا لكنها مقطوعة غير السند وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وصله الرواية ظاهرا في الوجوب فلو قلنا به بعد الرواية والاحتياط كان قويا **مسئلة** قال ابن بابويه كان من قتل وزغا فعليه الغسل قال القائل بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قتل الوزغ كان عليه صلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة

في استحباب الغسل للتوبة من الكفر

ابن

في استحباب الغسل صلوة الاستخارة والحاجة

في استحباب غسل المولود عند ولادته

في استحباب الغسل قضاء صلوة الكسوف

في استحباب الغسل عند قتل الوزغة

والوجوب الاستحباب **فروع الاول** لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاجزاء الاكتفاء بغسل واحد عنها **الثاني** لا يرفع هذا الا
الحدث خلافا للمتبدا المرضوي فقد تقدم **الثالث** ما يستحب للكان او الفعل تقدم غسلهما وما يستحب للوقت يستحب بعده خ **الرابع**
ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عقيبه فلو اخل استحب اعادته ما كان للوقت كذلك **الخامس** لو نوى بالغسل الواجب
والمندوب فالوجه عدم اجزائه عنهما معا لاستحالة الدخول تحت امرين ما نواه والترجيح من غير مرجح وهو منتف ابي يسهل السلوك من الشافعي
الشيخ وابن ادريس عقيل الاجزاء وهو اصح وجهي الشافعية **السادس** لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي لوضوء ولا التيمم ان
كان الماء معدوما بل يسقط الفرض لان الامر بها امر بالتنظف منها لا بصدق عليه اسم فلا يتحقق الاجزاء وقال الشيخ ان التيمم قد يكون بدلا
عن الاجزاء عند فقد الماء **السابع** كيفية هذه الاغسال كغسل الجنابة فلو نوى غسل الجمعة وجب فيه الترتيب **الثامن**
لو نوى الجنب غسل الجنابة خاصة في يوم الجمعة لم يحصل له فضل غسل الجمعة ان لم يقل بالتداخل ولو نوى غسل الجمعة خاصة لم يحصل
غسل الجنابة قطعا وهل يصح غسل الجمعة الاقوى نعم للمذهب والشافعية قولان مبنيان على ان هذا الغسل انما شرع لرفع الحدث او
لانه نوى التنظيف مع الجنابة لا نظافة **مسئلة** ولي المجنون والمغمى عليه اذا افاقا الغسل لا وجوبا ولا استحبابا خلافا للشافعي
في الاستحباب لنا الاجماع على انه لا يجب وان زوال العقل في نفسه لا يوجب الغسل والاصل عدم الوجوب ولان الغسل لا يزول عن البدن بالكلية
والاستحباب حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولم يقم ولو وجد منهما الانزال وجب الغسل بعد الافاقة لوجود السبب **مسئلة** لو بقي
الحنفية يستحب للصبي اذا راهق الغسل ولا يبعد عندي ان الاستحباب حكم شرعي فيقف على الدليل **الفصل الرابع في التيمم** التيمم
وهو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفعل في الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص
اشتراطها تراب مقرون بالنية وهو بيان لشرط الاجماع والنظر فيه يتعلق بشرطه وما به يكون التيمم وكيفيته واحكامه فهذه
اربعة مباحث الاول في الشرط **مسئلة** اما يبيح التيمم عند العجز عن استعمال الماء فالعجز اما بان لا يجد الماء فيتيمم اجماعا فقد الماء سفرا وهو بان يكون
او قصيرا وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم خلافا للشافعي في احد القولين فانه اشترط سفر الطويل في اباحة التيمم لنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا دل بطلقه على اباحة التيمم في كل سفر ما رواه الجمهور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير له والترمذي وهو حسن صحيح
وذلك عام في قصير السفر وطويله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم
يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح الارض ولتصل اذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاه صلاته التي صلاها وذلك عام في كل واجد
لان السفر المقصر كثيرا ما يعدم الماء فيه فيفتاج معه الى التيمم فتسقط به الارض كالسفر الطويل **فرع عن الاول** لا فرق بين المباح
اذا كان طاعة او معصية لان التيمم واجب على الواجد مطلقا فلا يجوز تركه ولان رخصة لا تختص بالسفر فساغ في سفر المعصية
ولا اعانة عليه لانها وقعت تبعا ومرورا بها فوجب **الثاني** لو خرج من بلده الى الارض موضع يباعد لحاجة كالزرع والحصاد
والاحتطاب في شتائها ولم يستصحب الماء للوضوء فحضرت الصلوة ولا ماء معه ولم يمكنه الرجوع الا مع فوات الحاجة الضرورية
ساغ له التيمم لانه في محل الضرورة **مسئلة** لو فقد الماء حضرا بان انقطع الماء عنه او عدم وجب عليه التيمم والصلوة وهو
مذهب علمائنا اجمع به قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في حكاية الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابو حنيفة
واحمد لا يصلي وهو قول احمد في رواية قال في المغني وهل يعيد اختلف قوله واحتجنا ما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه
الله انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين وهي غاية ما نقل عنه عليه السلام قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا ابقا ادرك الصلوة تيممت وصليت وذلك عام في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما علمه في حديث ابن سنان فانه عام في
الفاقد سفرا وحضرا وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا والمشابهة بينهما في كل الاحكام وخرجت عنه صورة وجود الماء فبقي الباقي على العموم وطهورية الماء غير مشروطة
بالسفر كذا التراب احتج ابو حنيفة وان بقوله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره تمسكا بالمفهوم الشرط والجواب المنع من اشتراط
السفر الا ما دل عليه كونه تعالى ذكر امورا في الاغلب هي اعذار كالمرض والسفر واذا خرج الوصف فخرج الاغلب لا يدل على نفي
الحكم عما عداه اجماعا ولو سلمنا لكنا نمنع دلالة من حيث قبل المخالف ابو حنيفة لا يقول به بتكيف شجاز هنا وان يقول به هناك ذلك
الا مناقضة **فروع الاول** لو صلى بهذا التيمم لا يجب عليه الاعادة وبه قال مالك والمزني وقال الشافعي يجب الا ما مر
انا قد بينا ابتداء الصلوة منعقد من الاحداث بالصلوة في حق المتيمم فكذا ادا صرانا لان الصلوة لا تنقض حكمها الثالث ما

التيمم

وفي وجوب التيمم لفقد الماء

ولو خرج الى خارج بعض البلد وفقد الماء فانه يصلي بالتيمم وهل تجب الاعادة اما عندنا فلا لما بيناه واما الشافعي فوجهان هذا
احدهما لا لانه مسافر فلهذا ابيح له الفطر والقصر والثاني يجب لان عدم الماء في البلد نادر ولا يدوم فيجب الاعادة كما يجب على الحائض
قضاء الصوم لعذره وعدمه فيه مسألة لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليها مع استغنائه عنه وجب عليه شراؤه
ولا يجزئه فيه خلافا للاوزاعي لان القدرة على ثمن العين كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال الى البدل الناقص كالرقبة لما
لو وجد بزيادة عن ثمن مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
لا يجب لانه قادر على ثمن العين فكان قادرا على العين لان القدرة على الثمن كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل
بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار ولو وجد بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة كثيرة قال الشيخ يجب عليه مع التمكن
ومع الضرر وهو مذهب المرتضى واختاره مالك وقال ابن الجنيد لا يجب وهو قول الشافعي وصاحبي الرأي ولاحمد وجهان والحق الاول
لنا قوله تعالى فلم تجدوا وهذا واجد لما بيناه ان وجدان الثمن كوجدان العين وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن يعقوب في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير احتج ابن الجنيد بان حرمة المال كحرمة النفس وضرر المال اعظم لما اسقطوا
اعتبار الثمن ثم وجب ان يتقيد هنا بالجواب الثاني فيقيد عليه بالاضرر ولا خوف زيادة الثمن ضرر ولانه لو خاف لصا على ماله لو قصد
الى الوضوء ساغ له التيمم فلا يجب عن الضرر هنا والجواب عن الاول انه نفس محل النزاع اذ البحث فيما لا ضرر به واما ثانيا فهو مخصوص
بالثمن الثاني فانه نوع ضرر ومع ذلك لم يلتفت اليه فكذا هنا بجامع ما ذكرناه في الصحيح الثاني شبه من يفضل ثواب الطهارة
وعن الثالث بالفرق فانا لو قلنا بجواز النقل المال المعطى باعد التيمم مع الخوف على المال ووجوب النقل لما يجوز الشراء بالثمن الكثير واما ثانيا
فلا تنافيه بصورة المنافي واما ثالثا فالفرق بينهما فان في صورة الخوف يسوغ للتيمم لان عوض المال المأخوذ على اللص فلا يجزئه وهاهنا
وفي صورة الشراء العوض فيه على الله تعالى بجزيل الثواب فهو ابدا على المال فافترقا **فروع الاول** لا فرق بين ان تكون الزيادة
مما يتغابن الناس بها او لا عندنا وفي الحنفية ان كانت الزيادة يتغابن الناس في مثلها لم يسقط فيها كما لو كلفه الشراء بعوض تشتري باكثر
من ثمن المثل بما يتغابن الناس به وان كانت بما لا يتغابن الناس بها لم يجب الشراء والحق عندنا وجوب الشراء مطلقا **الثاني** لو بذل
له ماء الطهارة وجب عليه قبوله لانه قادر على استعماله ولا منة عليه في قبوله فكان كالمتطهر **الثالث** لو وجد ثمن لا يجد عليه
فبذل له الثمن وجب عليه قبوله وهو اختيار الشيخ خلافا للشافعي فانه قال لا يجوز له التيمم احتجوا بان المنة تلحقه بذلك فلا يلزمه
القبول والجواب ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولهذا اوجبوا قبول الماء وقد ثبت ان لا فرق في عدم المنة وثبوتها **الرابع** لو كانت له بالقيمة
يحتاج اليه سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا **الخامس** لو لم يكن معه الثمن وبذل له ثمن بقيمته في بلده لم يقدر عليه في بلده وجب
عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور لنا انه قادر على اخذه بالاضرر عليه فكان واجبا كما شراؤه بثمن مثله وكان واجدا احتج المخالف
بان بقاء الدين في ذمته ضرر ويجوز تلف ماله قبل ادائه والجواب انا اعتبرنا هنا القدرة مع غلبة الظن بامكان الاداء **السادس** لو لم
يبذل له وكان فاضلا عن حاجته لم يجبر المالك على بذله لعدم الضرورة التي تلحق بوجود البدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة **السابع**
لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البائع لانه ممكن خلافا للشافعي **الثامن** لو احتاج الى الثمن للنفقة
لم يجب عليه الشراء قولا واحدا **التاسع** لو علم مع قومه ماء وطلب منهم فلم يبذلوه لم يجب قبوله منهم قهرا ولو عجز
فلو تعذر فيجب بعدم الوجود وكذا لا يجب ثبوت هبة الماء نعم لو وهب وجب القبول ويجوز الاستيهاب ثم شرع في التحصيل
كالطالب **العاشر** لو امتنع من تحصيل الماء لم تصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب فيتيمم على الهبة وللشافعي وجه
آخر هو عدم الوجوب فتصح الصلوة به **الحادي عشر** لو فقد الثمن لكنه يمكنه التكسب والشراء وجب عليه ذلك خلافا للشافعي لنا
انه ممكن فيجب **الثاني عشر** لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز او نحو ذلك للماء بل جاز له الوضوء منه ولم يسغ التيمم
خلافا لبعض الجمهور لنا انه واجد فلم يبح له التيمم قالوا انه وضع للشرب فلا يباح الطهارة منه قلنا ان غلب في ذلك على ظنه
وجب التيمم اما لو كان كثيرا فالكثرة امارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز **مسألة** ولو وجد ماء
لا يكفيه للطهارة وجب عليه التيمم سواء كان جنبا او محدثا حدثا اصغر وهو مذهب علمائنا ولا يجب عليه استعمال الماء في الوضوء
اذا كان جنبا ولا في غسل بعض اعضائه في الحدث الاصغر وهو احد قولي الشافعي والاوزاعي والزهري وحماد ومالك و

في وجوب شراء الماء للتيمم مع القدرة بثمن مثله

في وجوب التيمم في صورة وجدان الماء وافتقده الكفاية

كتاب الطهارة

اصحاب لنا وقال احمد يتوضأ ان كان جنبا يتيمم وان كان محدثا تيمم وقال الشافعي يستعمل الجنب والمحدث الماء ثم يتيمم وبه قال عطاء والحسن صالح وحكى عن الحسن البصري انه قال يغسل الجنب وجهه ويديه وبه قال عطاء وزاد عليه فقال اذا وجد الماء يغسل به رأسه وجسده غسلا ويمسح كفيه بالتراب لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا وجد ما يتطهر به لكن يحصل المغايرة بين الاول والثاني ولا شك ان هذا لا يطهر فلا يلزم استعماله ولان لا لابتداء انما سيقت لها والماء المحلل للصلوة ماء مقيد وتحته ابو حنيفة على هذا لان قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين انما اراد به ان لم يجد الماء الطهور الذي يحصل به الطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل جنب في سفر معه ما قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب معه من الماء مقدار ما يكفيه لوضوء الصلوة يتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اجنب الرجل ظهورا وكان جنبا فليس عليه ان يتوضأ ولا يصلي فلانه ماء لا يطهر فلا يلزم استعماله كالمستعمل ولانه علل الماء المقيد للطهارة الحاصلة للصلوة فانتفى المقيد كما لو كان عنده ماء يجد ما يحتاج اليه للعطش وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاداء الصلوة لا لذاتها ولهذا لو تيمم صح كما لو كان عنده ماء يجد ما يحتاج اليه للعطش وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاداء الصلوة لا لذاتها ولهذا لو تيمم صح كما لو كان عنده ماء يجد ما يحتاج اليه للعطش وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فيحضر الصلوة وليس معي ماء وبيني وبين الماء غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فيحضر الصلوة وليس معي ماء وبيني وبين الماء غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثاني** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فيحضر الصلوة وليس معي ماء وبيني وبين الماء غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثاني** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فيحضر الصلوة وليس معي ماء وبيني وبين الماء غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثالث** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثالث** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثالث** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثالث** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثالث** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

فروع الاول لو كان الماء يحصل الشفاء لو استعمل في بعض اعضاء الطهارة تعين استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم يجب استعمال البدل التيمم لتحقق الاصل **الثاني** لو وجد الماء ثم وجد ما يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم **الثالث** لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكما لو فقد الطهورين لو فقد الماء ووجد التراب يكفيه لمسح جميع كل **السبب الثالث** ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او انخلع من الرفقة وما اشبهه فهو كالماء المعدوم لا نعرف فيه خلافا لانه عذر فاجاز التيمم به ويمكن الاستدلال له بالآية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وبساره غلوة او نحوها ذلك قال لا امرأة ان يضر نفسه فيمر فيها اللص والسبع ما رواه في الصحيح عن فاود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **فروع**
الاول لو خاف على نفسه او حيوان محترم او رفيقه من العطش ساغ له التيمم لان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهو الضرورة الناشئة من
خوف هلاك النفس موجود في ذلك كله وحرمة الرفيق والحيوان الا ما يجوز نقض حرمته كالمحترم ما لا **الثاني** لو وجد
العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه احدهما للشرب يحفظ الطاهر للشرب خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب الوضوء بالطاهر واستبقاء النجس للشرب لان
وخصلة التيمم اوسع من تحصيل الماء النجس للشرب مع علمنا بجواز الوضوء به وعلمنا لا يجوز شربه ويحفظ الطاهر فيها يتخير
للشرب كما لو لم يكن معه سواه احتج المخالف بانه وجد ماء طاهرا يستغني عن شربه فاشبه ما لو كان ماء كثيرا والجواب المنع متجه على الاستغناء
عن الشرب فان النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا **الثالث** لو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر
ولو اراق النجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت او قبله خلافا لبعض الشافعية فانه اوجب التطهر في الوقت وشرب النجس ويجوز الماء
حرام فتعين للطاهر احتج بان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم والجواب انما يصح هذا لو لم يتعلق به جواز الشرب لدفع
الضرر وههنا هو كذلك اذ شرب النجس حرام **الرابع** لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب دفع الماء اليه ويتيمم خلافا لبعض
الجمهور لنا ان حفظه يتعلق عليه احياء النفس فيدخل تحت قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولان حرمة الادمي
مقدمة على الصلوة كما لو شاهد غريقا في الصلوة عندها لزمه تركها وانقاذه فلان تقديمها على الطهارة بالماء اولى ولان حفظ النفس لغيرها لا
لاعوض له والوضوء ان كان واجبا الا ان التيمم يقوم مقامه **الخامس** لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش تيمموه وشربوا
الماء ودفعوا الثمن الى الوارث لاجل الضرورة **السادس** لو احتاج الى ثمن ما معه من الماء لم يجب التيمم لان ما الشبه من
الاثمان يجعل كالعدم شرعا **السابع** لو لم يحتج الى شربه في يومه لكن في غده فان ظن فقدانه في الغد تيمم وحفظه وان علم وجوده في
الغد توضأ لوقته لحمل الحاضر بالقادر الاول لان الاصل العدم **الثامن** لو خاف على حيوان الغير التلف فهو كخوف نفسه اشكال
فان وجبنا فالاقرب جواز الرجوع على المالك بالثمن **السبب الرابع** المرض والجرح وما اشبههما اجمع علماؤنا اجمع الى انه
اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة
ومالك والشافعي واصحاب الرأي ولم يرخص عطا في التيمم الا عند عدم الماء ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب لا بد من الغسل
لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وما رواه الجمهور في حديث ابن عباس وجابر في الذي اصابته الشجة
وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه فان شفاء العي السؤال قال الشيخ وابن يعفور
معا عقيب هذا الحديث ويحكى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يكون به القروح فيجنب فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال يتيمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة ولانه يسوغ التيمم عند خوف العطش والسبع فكذا هنا اذ الخوف واحد واختلاف جهاته لا يوجب تغايرا
واحتج المخالف بانه تعالى شرط في التيمم عدم الماء فلم يجز مع وجوده مطلقا والجواب المراد من ذلك عدم التمكن من الاستعمال لما قلناه
مسئلة الاقرب في الخوف بين خوف التلف وزيادة المرض او تباطؤ البرء والشين الفاحش والالم الذي لا يتحمل وهو على الاطلاق
مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله ان كان الخائف متعمدا للجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على نفسه
التلف قال الشافعي في الام لا يباح التيمم الا بعد خوف التلف وهو احدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر
عن عطا والحسن البصري وله قول اخر انه يجوز له التيمم وان خاف ما ذكرناه وهو قول اصحاب الراي والرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى
وان كنتم مرضى وذلك عام ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله او ضرر في نفسه من لص او سبع او لم يجد الماء الا بالكثرة
الضارة فلان يجوز ههنا اولى ولان ترك القيام في الصلوة وتاخير الصوم وترك الاستقبال لا ينحصر في خوف التلف فكذا ههنا وما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم
ورواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام احتج الشيخ بما رواه علي بن احمد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد وابي بصير

عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل كان في أرض باردة تخوف ان هو اغتسل ان يصيبه منه الموت كيف يصنع قال يغتسل وان احتلم ما احتلم قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاحتلم جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فعمدوا الغلمة فغسلوني فماتوا انا نخاف علينا فقلت لابن بكير فعلوني وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فصلوني وماتوا في الصحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وخشي ان يكون الماء اعدا فقال يتيمم ثم قال ان عليا عليه السلام مر على قوم وهو في سفر فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاغتسل فمات قال لا بد من الغسل وعلى ما رواه ان كانت صحيحة الاسناد ان نحملها على ان المضطر منكم لا يتمكن من التيمم وقوله قم فما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها نقول لا بد عبد الله عليه السلام لا امر ادب ينتفي بمخالفته ويدل بمفهومه على جواز الشروع **فروع الاول** المريض الصحيح الله لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الخفيفة لا يجوز له التيمم نص عليه الشيخ وهو مذهب اكثر الجمهور خلافا لمالك وداود وافتى بهما اياسا التيمم للمريض مطلقا لنا امره واجبا فيتعين عليه لاستعمال الصحيح احتجا بقوله تعالى وان كنتم مرضى ونحوه مطلق والجواب انها مشروطة بعدم الماء فلا يتناول محل النزاع وايضا لا بد من اضمار الضرر وهو انما يحصل عند الضرر **الثاني** لو خاف من شدة البرد وامكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه لا ضرر منه مثل ان يغسل بعض اعضائه ما غسل شيئا ستره وجب عليه ذلك وان لم يفعل تيمم وصلى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن يغتسل وان مات وهو قول ابن مسعود لنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاستدلال بما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص قال احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا فكونه صلى الله عليه وآله على الرشد في اما وجوب المسحين فلان الواجب استعمال الماء مع التمكن وهو حاصل مع التضرر وفاقد الاثم الواجب الا به وكان مقدورا فيجب **الثالث** لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قال علماؤنا وقال الشافعي له التيمم لنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **مسئلة** لو امكن المجروح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان فعلها ثم تيمم احوط وقال ابو حنيفة ومالك ان كثر ما غسل او كثر الاعضاء صحيحا غسله ولا تيمم عليه وان كان اكثر جرحا يتيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي ما امكنه وجب غسله والباقي له ان يتيمم لنا ان الجمع بين البدل والمبدل عنه غير واجب كما لو اعتقا في الكفارة وما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال التيمم للجريح احتج الموجبون بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا وانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده ومثل هذا ابن عباس ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره فيجب مع استواء الاجزاء في الصحيح والمريض كذا مع الاختلاف والجواب عن الاول يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه لانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم المقتضي للجمع فعلى هذا يجب المسح على كل واحد منهما كان ويحتمل ان يكون عطفا على الفاظ يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك وعن الثاني ان الطهارة انما تجب على كل جزء مع حصول طهارة بقية الاجزاء اذ الطهارة انما تحصل بالمجموع فلا اعتبار لكل واحد من الاعضاء بانفراده قال الشيخ وانما قلنا باستحباب الجمع بوضوء واحد للصلوة بالاجماع على ذلك ضرورة **فروع الاول** لو كان الجرح مما يمكن من غسله وغسل باقي العضو وجب الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم ان لم يمكن من ذلك يتيمم **الثاني** ان علم ان الماء يضره وظن ذلك وجب التيمم وان لم يظن ذلك وجب الوجوع فيه الى قول العارف المسلم ولا يكفيه قول الذمي وان كان عارفا ويكفيه قول العارف لقاسق والمراهق لحصول الظن بالضرر **الثالث** لو كان الجرح في غير الاعضاء وفاض من استعمال الماء في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض **الرابع** اذا كان الصحيح لا يمكن غسله الا بوصول الى الجريح كان حكمه في جواز المسح عليه **الخامس** لا فرق بين تقديم التيمم على استعمال الماء في الصحيح وبين تأخيره عنه اجماعا لان التيمم للجرح موجود في كل هذه الاحوال فلا يختلف التيمم اذا كان لقلة الماء في وجوب غسل

عنه من تعود بوجه خرقه الى بعض الاعضاء لان الوجب ثم الاعوان وانما تحقق الاستعمال **السادس** انا قلنا بالجمع في الجريح اذا كانت التجبيرة بحيث لو نزعت لم يجز ان يغسل السليم ويتيمم باقي اعضاء الطهارة تيمما لان كل واحد منهما لا يجزء فالمجموع كذلك فوقف حكم الواجب على المجموع على قول من خالف فيه بعض الجمهور **السابع** يجوز تقديم الغسل الصحيح على التيمم وبالعكس مع القول بالجمع قال بعض الجمهور يجب الترتيب بحيث لو تيمم قبل الغسل للكل تيمم بدلا عنه فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه لزمه التيمم للكل ثم يتيمم للوضوء وان كان في بعض وجهه فحمر بخرقة من غسل صحيح وجهه ثم تيمم للوضوء ويحتمل ان يتيمم للوضوء فان كان الجرح في بعض الاعضاء غسل باقيه ولو كان في يديه واعضاء تيمم في كل عضو الى المرفق في محل غسله ويحتمل الترتيب بينا ان الجمع ليس بواجب فلم يكن في كيفيته دليل على كيفية الوجوب وكان الترتيب انما يجب في نوع كل طهارة اما مع الاختلاف فلا دليل عليه والاصل عدمه وكان التيمم طهارة منفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين اخرى كما لو كان الجريح جنبا وكان فيه جرحا وانه يتيمم عن الحدث الاصغر فلم يجب ان يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء احتج بانه على تقدير ان يكون الجرح في وجهه ولو تيمم لها لم تتأد الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة والجواب انه ينتقض بما اذا كان التيمم بدلا عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء دفعة واحدة **السبب الخامس** فقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء كما لو كان على شفير بئر او غدير ويتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة وتعذر النزول والا لامكن تغرف الماء بيده للتيمم هو قول علمائنا اجمع ذهب اليه الشافعي في القديم واحمد لانه فاقد للماء فجاز التيمم والماوردي التيمم في الحضر عن الحضر بما في السلا قال السائل عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ابو عبدالله عليه السلام ان نزل الركية ان يبلغ الماء هو يجد الارض فليتيمم وما رواه في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور وعتبة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيف فان رب الماء رب الصعيد لا يبغي في البئر ولا تقف على الغوث وفاقا لوجد من غير ضرر او على الثمن كالدلو والثوب لم يجب عليه لذلك لزوال العذر الموجب للرخصة ولو وجد ثمن الدلو وجب عليه الشراء ويكون واجدا ويحتمل الطهارة واجبة فيما توقف عليه كذا لو اعار الدلو اما لو وهب ثمنها او وهبت هي ثمن الدلو لم يجز لما قدمناه ولا خلاف للشافعي **فروع الاول** لو اشترط الواهب دون على الماء وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه لا بعد الوقت صبر الى ان يتمكن من الاخذ فلو علم الاول عجزه لم يبطل لانه في ثاني الحال فات ضيق الوقت او يتمكن منه وكذا لو كان السفينة او الرفقة من غدر في الماء ولا الة تصعد الماء مساغ له التيمم **الثاني** لو وجد الآلة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما تقدم بيانه في الماء وكذا البحث في مال الاجارة او اجرة من يناسب لنقل الماء او الاستقاء **الثالث** لو غصب الآلة استقاء فصل حرام وصحت صلوته وطهارته بخلاف ما لو غصب الماء **الرابع** لو كان معه ثياب يمكنه ان يوصل ببعضها في بعض الى ان يصل الماء وجب وبطلت في الشاطئ منه وجب مع تعذر الماء الا بها سواء كان ذلك يقصر فيه الثوب باكثر من الحبل المدلو به او لا وكذا لو افتقر الى شق الثوب الذي معه بنصفين يوصل احدهما في الآخر سواء خاط شقه او لا **السبب السادس** الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى من يحركه عند الوضوء او الى من يوصل الماء اليها اما المرض او ضعف قوة فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كالواقف على شفير البئر وفقد الآلة **فروع الاول** لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد **الثاني** لو لم يجد من يناوله الماء الا بالاجرة وجب عليه مع المكنة وعدم الضرر كثرت الاجرة او قلت **الثالث** لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التيمم الا في آخر الوقت على تجويز الجمهور **السبب السابع** ضيق الوقت فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز التيمم وهو قول الاكثر والثوري خلافا للشافعي في قول واصحاب الرأي فانهم منعوا من جواز التيمم فاوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت لنا ان الصلوة تفسد بفوت وقتها وتحصيل الطهارة الماء يفوت فجاز التيمم لفقدانها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وانما يكون تيممه لوقت الصلوة وما رواه في احكامه لا بأس ان لم يجد الماء ويتمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو وجد بما سواه وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة وجميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتيمم يقضي المسافة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا جعل الشرط العدم ان وهو منتف هنا ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يجز تركها لخوف فوت فضيلة كسائر شرائطها والجواب عن الاول لانهم انزلوا عدم التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه مع تعين الصلوة عليه عن الثاني بذلك ايضا فانكم ان غلبتم فضيلة تحصيل الطهارة القدرة على تحصيل طهارة هذه الصلوة فهو

ممنوع اذ ليس فيها الا خوف فوت الوقت وان عظم القدر على تحصيل الطهارة للصلوة الا تيمم غيره هذا مذهب غير محل النزاع وعن الثالث
بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وسنجيء **فرع الاول** لو خاف فوت العيد بحال التيمم لان المقتضي للجواز موجود وهو تعذر استعمال
الماء وكذا يجوز ان خاف فوتها بالكلية فاشبه العادم وهذا اختيار الاوزاعي واصحاب الراي وخالف فيه بعض الجمهور **الثاني** الجنازة
لا يشترط فيها الطهارة لما بانا لكن يستحب فلو خاف فوتها جاز له التيمم وهو قول النخعي والزهري والحسن وبحي الانصاري وعند ابن ابي
ليلى وابن سعد والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وان كانوا يقولون باشتراط الطهارة وخالف فيه احمد في احد الروايتين
انها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هو دعاء فاسمت الدعاء في غير الصلوة اخرج المخالف بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة الا بطهور والجواب
لا نسلم انها صلوة سلمنا لكن التيمم احد الطهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء **الثالث** لو صلى بالتيمم ثم ظهر فيها وجدان الماء لم يجز تلك الصلوة فلهذا
قلنا بالطلب فلم يكن معتبرا **السبب الثامن** خوف الزحام يوم الجمعة وعرفة فلو كان في الجانب يوم الجمعة فاحتمل التخلف الى الخروج للطهارة
لاجل الزحام قال الشيخ يتيمم ويصلي ويعيد وفي الاعادة بحث سبأتي التعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم يعيد
اذا انصرف ولا نعرف متمكن من استعمال الماء **مسئلة** وهذه الاسباب المبيحة للتيمم مشتركة بين المحدث والجنب حتى ان الجنب لو حصلت
له احد هذه الاسباب سائغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع به قال جمهور العلماء كعلي عليه السلام وابن عباس وابن عمار وبه قال عمر بن الخطاب
ابو موسى والثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحق واصحاب الراي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب رواه ابن المنذر عن النخعي وهو
قول عمر رضي عنه وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك ثابت في حق كل فاقد وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر وابن عباس في الذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وان عماقال اجنبت فتمعكت في التراب فقال النبي صلى الله عليه وآله انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه
وكفيه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح في حديث ابن سنان في قول ابي عبد الله عليه السلام وكان جنبا وكذا في رواية ابن بكير
عن الحلبي في رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر مرارا ويتوضأ مرة قال يتيمم والاول اشبه
ذلك كثيرة نقدت خطئه منها ولا تيمم منه عند عدم الماء كالاصغر قال يعقوب بن سلمان ابا موسى بنا ذا الهرمز من
فاصبح عليه يجد بشعار وعامة الابل التي في الماية فما در عبد الله ما يقول فقال انا ورضحنا لهم في هذا الامر فلم ار به على اصحابه باسا ان
يدعوهم يتيمم احتجوا بان الله تعالى ذكر التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط لان قوله فلم تجدوا ماء اريد به الجنب والمحدث **مسئلة**
ولا نعرف هذا بين اهل العلم فوائنا الاعواز شرط في جواز التيمم لان الله تعالى شرطه فقال فلم تجدوا وقال من النزائع فلم تجدوا ماء اريد به الجنب والمحدث
فائدة **مسئلة** ويجب الطلب عند اعواز الماء ولو داخل بيته مع التمكن لم يعتد به وهو مذهب علمائنا اجمع به قال الشافعي في احد قوليه
الوالبي عن احمد قال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحد قوليه تعالى فلم تجدوا وانه يتحقق هذا الوصف لا بعد الطلب
لامكان قرب الماء منه ولا يعلمه ولهذا امر بالاعتاف في كفاية الظهار ثم يجب التيمم بان لم يجد كان الطلب حيا ثم حتى انه قبل الطلب
لا يجد انه غير واجد فكذا ههنا ولانه سبب للطهارة فيلزم الاجتهاد في تحصيله بالطلب كالبحث عند الاعواز كالقبلة ويؤيده ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فطلبه ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولتوضأ لما يستقبل وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
في طلب الماء في السفر ان كانت الجنازة منه غلوة او نحو ذلك لا يطلب اكثر من ذلك لا يقال بينا ضعفه ما رواه الشيخ عن عمار
ساله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد حضرت الصلوة فقال لا تعد الصلوة فان ربما الماء هو رب الصعيد فانا
له داوين كثير الرقي فاطلب الماء بينا وشمالا فقال لا تطلب الماء بينا وشمالا لما رواه عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وشماله غلوتين او نحو ذلك فقال لا امرأن يغتر بنفسه فيقر فيه لعطش او سبع وما رواه
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت اجنبت على غير ماء فقال
فامر النبي صلى الله عليه وآله بحملة فاستترت ببرد وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولم يشترط الطلب
فانا نقول الاخبار التي ذكرتموها ليس شئ منها بسليم على الطعن في سنده فلا تعويل عليها مع الرواية الصحيحة
وايضا يحمل النهي في الاول انه لما كان الاصل الحرمة ويدل عليه الحديث الثاني وهو قوله فتغرر لعطش او سبع فانا وقال الفاضل

الوصف الصالح للعلية بنفسها خصوصا اذا لم يكن لذكره فائدة الا التعليل والحديث الاخير لين فيه دلالة على الاكتفاء دائما لانه نكره
اذ الجمل نكرات ولو كان للعموم في كل وقت لم يكن لقوله الماء شرطا وهو ضعيف بالاجماع احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو قبل
الطلب عدم واحد فامتناع له التيمم وبقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ولا نعني بهما الا وجوب الماء فاشبه ما لو طلب فلم يجد الجواب
عن الاول ان عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب فقد بقي قيد هو الوجوب عن الحديث وعن القياس بالفرق فان مع الطلب يتحقق فقد الماء
الذي هو شرط في الترخص بخلاف ما اذا لم يطلب فانه يتوهم الوجدان بوجود الشرط ومع الشك في وجود الشرط لا يتحقق وجود المشروط **مسئلة**
اختلفت عبارة الاصحاب في الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط الطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وبين يديه
سهما وسهمين اذا لم يكن هناك خوف فان في النهاية ولا يجوز له في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره ومقدار ومنه
وبين يديه اذا لم يكن هناك خوف اسقط لفظة سهما وجوابه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء يتيمم فيصلي وعليه الصلوة ثم يطلبه
اماما منه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهم من كل جهة ان كانت الارض سهلة واذا كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم
واحد فقد اراد ذكر الاقدار والتفصيل وكلا بي الشيخ وان سلمنا الا انه ليس بمنصوص فيه وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة
فيها وانما يصح التيمم بعد طلبه قبل التضيق عن الصلوة بالمهمة والبيضاء مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال ابن ادريس وعليه تدل
به الروايات وقوانين النصاف طلبا ان كانت الارض سهلة غلوة سهمين وان كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى
في المجاز لا النفي ولا الخلاف والجمل بعدد ولم يقف في ذلك الا على حديث واحد في سنده قول لم يمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة الا انما يدل
على الطلب غلوة سهمين في السهلة وغلوة في الحزنة وليس فيه تعميم التقدير بالجهات فعلى هذه الرواية يغلب على الظن عدم الماء ثم يطلب في
تلك الجهة ولو قبل التحري فيها طلبا والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح ولا بد من الطلب في الجميع وكان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا
فيها يجب الطلب عندها اذ الموجب للخوف كان قويا وكان الطلب واجبا الا كثر من القدرة وقد يحصل عليه الظن بالفقد فساغ التيمم منه
فروع الاول لو قام على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب لان الخوف مسقط للشرط فالشرط اولى بقيده ورواية
يعقوب بن سالم **الثاني** ينبغي لمن طلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة لوجود الماء عنده كالخضرة ضده وطلب الماء عنده
وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ولو كان هناك ربوة اتاها والحاصل وجوب الطلب عندما يغلب على الظن وجود الماء
الثالث لو تيقن عدم الماء في الجوانب سقط عنه الطلب لان الفائدة تحصيل الماء ومع التيقن بعدمه يجب التيمم وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني يجب لعموم الآية ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه **الرابع** لو طلبه حوالية ولا تلم بجانبه وصلى فيهما ثم خرج
الصلوة الثانية فوجود الماء ظاهر لقرب الوجود للشاخص فيه وجهان وعلى هذا **الخامس** لو تيقن وجود الماء لكن في البيت
البيت ما دام الوقت باقيا والمكنة حاضرة من كان قريبا او بعيدا يمكنه الوصول اليه من غير مشقة وعلى الشافعي ما ورد البيداء فراسخ
والاحتياط موقوف على عدد يلحقه ثوب الوفاق لنا ان الطلب واجب ولا سبب لوجوبه الا تحصيل الماء وهما في التيقن يكونان واحدا **السادس**
لو توهم قرب الماء منه وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا لما قلنا **السابع** لو كان البعد غلوة سهم الى حيث لا يجد الماء في الوقت لم يجب
الطلب لعدم فائدته ولو كان بين يتبعا البعد المذكور والقرب الذي حده لو توجه وجب الطلب قلنا واختاره الشافعي فيما اذا كان عن يمين
المنزل وبساره دون المنصف لان جوانب المنزل كسوق البيوت وصوب الطريق وهو ضعيف **الثامن** لو كان بطلب الماء فظهر له قافلة كثيرة
لزمه طلب الماء من جميعهم فان لم يخف فوت الصلوة فيطلب الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي فان بعض الشافعية
ان بقي قدر ركعة لادراك الصلوة ادركها ولا اثم في التاخير لانه من محل الصلوة **التاسع** لو امر غيره بطلب الماء فلم يجده لم يكفه
لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولى غيره كما لا يجوز ان يتوضأ غيره **العاشر** لو طلب قبل الوقت لم يعتد به وجها
لانه طلب قبل الخطاب بالتيمم فلم يسقط فرضه كما لو تطهر قبل الوقت ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلب
ما دام في الوقت فان اصاب والا فليس عليه شيء وان دخل الوقت ولم يجد حدث ما كان طلبه عيانا لا
نعلم انما يتحقق انه لم يجد شيئا اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب لم يجد فيها شيئا وهذا يجزيه بعد دخول الوقت لان هذا هو الطلب
واما اذا غاب عنه جاز ان يجد فيها حدث الماء فاحتاج الى الطلب **مسئلة** ويشترط في التيمم دخول الوقت وهو مذهب علمائنا
اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد داود وقال ابو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلوة لنا قوله تعالى فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
اذا ارادة القيام بالفعل ثم عطف عليه التيمم ولا يصح القيام الى الصلوة الا بعد الوقت فخرج عنه موضع الاجماع وهو الوضوء فيبقى الباقي
على الاصل ما روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري مرفوعا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء

في الوقت

في الوقت فاعاد اصلها الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اصابت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واصاب الصلوة فانه يدل على ان من تيمم قبل الوقت لم يخاطب بالصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اذا دخل في الوقت وكنت على طهارة ونسيت ان عليك صلوة صليتها ام قبل الوقت كطهارتك الساعة التي صليت فيها هو قبل الوقت مستثنى من عدم التيمم للفرض فاشبه ما لو تيمم عند فقد الماء فاحتج ابو حنيفة بانها طهارة يبيح الصلوة فاشبه ما لو تيمم بعد دخول وقت الصلوة كسائر الطهارات والجواب الفرق بان سائر الطهارات ليست ضرورية بخلاف التيمم بظاهر المناقضة **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت واشترط المفيد في كتابه والسيد المرتضى والشيخ ابو الصلاح صاحب الوسيلة وابن ادريس نقل عن ابن بابويه انه يجوز التيمم في اول الوقت وروى الجمهور عن علي عليه السلام استحباب التاخير وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه التقديم افضل ان يكون واثقا بوجود الماء في الوقت وقال بعض الجمهور ويستحب التاخير ان رجا وجود الماء والا استحب التقديم وهو قول مالك ونقل عن ابي حنيفة هذا التفصيل ونقل عن مالك استحباب التيمم وسط الوقت مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد الماء فاطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم بالصعيد وصل في اخر الوقت وما رواه عن احدهما عليهما السلام عن الجنب لا اشتهي عوض قوله فليطلب ما رواه في الصحيح عن محمد مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء وادركه التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض وكما انها طهارة ضرورية فتبطل بتجدد القدرة وكما ضرورته قبل التضيق وكما انه يمكن وصول الماء اليه فكان التاخير اولى فانه قد استحب تاخيرها الى ذي الحاجة فتاخرها لاولى الشرط اولى احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا شك ان الامر خطاب في اول الوقت فكذا الثاني ولوجوب الاشتراك بالعطف بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الصلوة بغير طهور قال لا قلت له ايجزيه الوضوء بعد ما يمضي الوقت قال نعم هو في سعة حتى يقوم وفي قوله حتى يقوم والاضافة عليه لو كان التضيق شرطا لوجب عليه الاعادة ولانه عليه السلام قال انما هو بمنزلة الماء فمتى لم يجب عليه جميع احكامه لا ما خرج بالدليل وقال عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول ابن بابويه في غاية القوة فالاقرب عندي ان التاخير مستحب للمتيمم جائز لكن لو وجب التاخير لما حصلت الطهارة لوجب على اصحابنا الاعادة لذلك المتيمم صاحب الرسالة لوجوب التضيق والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الصلوة في اول الوقت مستحب فلا يترك مع تحققه لامر مظنون والجواب ان الظهارة بين مستحب كان متحققا **البحث الثاني** فيما به يكون التيمم **اصل** انما يفيد الحصر المثل مكاتبا بو على الغاية في الشرط بان الاسماء كما في قول الفرزدق فانما مذافع عن احسابهم انا او مثلي في قول الاعشى وانما الفرق للتكاثر بان لفظة ان للاثبات تما للنفي مع التركيب يعني لكن النحاة الا لكان التركيب يخرج الشيء عن حقيقته وذلك باطل واذا ثبت هذا فنقول لو كان للاثبات لكذب والنفي لما عداه فهو المطلوب ولان توارد النفي والاثبات محال وان كان بالعكس فهو خرق الاجماع وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم محمول على المبالغة **مسئلة** قال علماؤنا لا يجوز التيمم الا بالتراب الارض وهو مذهب الشافعي واسحق وابي ثور وداود وقال مالك وابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالرماد والزرنيخ والجص والنورة والكحل وقال ما لا يجوز بالملح لنا قوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا قال ابن دريد الصعيد التراب الخالص لا يخالطه شيء ذكره في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة منتصرا للشافعي وقال ابن فارس في الصعيد التراب قال في كتاب الجليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره والصعيد الارض المستوية قال ابن عباس الصعيد التراب الطيب الطاهر رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت ما لم يعط نبيا من انبياء الله جعل لي التراب طهورا وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده وفي حديث ابن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى علينا ولم يكن للتخصيص مفهوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ابتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد كما انا الله على الحر وما رواه عن الكوفي عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال التيمم بالرمل فقال لا انه لا يخرج من الارض وانما يخرج من التراب وذكر ان الدال على التعليل يوجب التعميم في الطرفين احتج ابو حنيفة بان ما تناثر من الارض في النورة والاشنان يشبه التراب فيجوز التيمم والجواب لا نسلم المقتضى لجواز التيمم مع الاشتباه مطلقا بل الارض لا غير وايضا فالطهارة اختصت بعدم الماء بآيات وجودا وهو الماء فيختص بانعدامها وجودا وهو التراب وايضا لو جاز التيمم بغير التراب مما يشبهه كالارض لجاز اما مع الوجود وهو عليه والاول منتف اجماعا والثاني ايضا منتف لانه لو كان كذلك لعم مشقة نزوعه مع الواجب يلزم من عدمه الاعم الاخص فثبت الوجوب

عند علمائنا الجواز فلا اختلاف فيه يحث في النهاية وكي الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد سئل عن كيفية التيمم فوضع كفيه على الارض ثم رفعهما فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه والمسح ببعض الكفين ببعض يدل على النفي اجماعا **مسئلة** يجوز التيمم في الارض وان لم يكن عليها تراب خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة والصعيد وجه الارض رمل او تراب او غيرهما وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت الارض لي مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة ما نقله صاحب المعتبر وذكره الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض وذكر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء وارادت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تقتل الارض وانما يكون وجدان الارض اذا لم تجد الطهور بها لان الارض تراب كلها طهور اذا وجدت التراب في الحفيرة فجائز التيمم فروع **الاول** هل يجوز التيمم بالحجر فيه الشيخ على جوازه وكذا الصدوق واختاره السيد المرتضى وابن زهرة وابن حمزة وقول مالك وابي حنيفة قال الشافعي لا يجوز الا ان يعلق على يديه شيء من الغبار واختلف الاصحاب في الترتيب فقال الشيخ في النهاية يدير كفيه بالارض ثم يمسح بهما وجهه ثم كفيه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس لا بد من التراب الا اذا فقد التراب بمثله قال ابن حمزة في الوسيلة والحلي الشيخ في المبسوط والخلاف في الجواز وتجويز البحث لان اسم الصعيد لا يتناول الحجر جاز التيمم به والا فلا ما لم يحصل عليه تراب فيجري مجرى الثوب شبهه الاقرب الاول لتناول اسم الارض به **الثاني** يجوز التيمم بالرمل لكنه مكروه نص عليه الاصحاب هو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يجوز لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واسم الصعيد يتناول الرمل لانه هو اجزاء الارض فيه في الحفيرة اكثر حرارة شديدة اوجبت لها التشقق وتغيرها فكيفما لا يخرج به عن حقيقة الارض الى المعدنية وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض فلا نجد الماء اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالارض وانما اشار عليه السلام بذلك الى ارضهم ليقع الجواب مطابقا للسؤال ولان الالف واللام فيها تفيد العهد فلو لم يكن لزم التلبيس على الله قد ذكي بضيفا آخر وهي التضحية فقال عليكم السلام **الثالث** يجوز التيمم بالارض النجسة سواء كان عليها غبار او لم يكن خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واسم الارض يتناولها ولم يخرج بالجارة الكلبية المنتنة تغيرا في كيفيتها عن حقيقتها **الرابع** حكم الرخام حكم الحجر ولم ينكر اصحابنا التضحية **الخامس** الجمد ان امكن كونه طهورا بالنار وان لا يكون فالقول بجواز التيمم به اشكال وقال الشافعي لا يجوز اما الطين الصلب كالارض فانه يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا لبعض الجمهور **السادس** يجوز التيمم بالنبات سواء كان منبوتا او غير منبوت الا ان يعلم فيه الطش شيء من النجاسة لتناول اسم الصعيد له والشك فيه لا يمنع من استصحاب الطهارة كالماء وقال الشافعي المقبرة اذا نكرت بنبشها لا يجوز التيمم بترابها لاحتمال اختلاطه بصديد الموتى وان لم ينكر جاز وان جهل فوجهان لان الظاهر بقاؤها والجواز للاصل **السابع** يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو المجتمع من التراب المتناثر من اعضاء المتيمم وقد بالغت الحنفية خلافا لاكثر اصحاب الشافعي وقد سبق البحث في المستعمل من الماء وحكم التراب حكمه **الثامن** الطحلب الجاف من سيل السيول للنجاسة الجهل لا يجوز التيمم به ولا يجوز وكذا الابيطح ولا يجوز التيمم به وقال الشافعي في الاملاء يقع اسم الصعيد على الطحلب والوحل **مسئلة** ويشترط ان يكون التراب من وجه الارض وعرائها دون الخابط وان استعمل جاز ولم يفرق الجمهور بينها في الاولوية لنا ان ملاقاتها للنجاسة اكثر وجودا من ملاقاة المنابط لها لانحدار الماء والبول الى المنابط وكان وصول الماء من السماء المطر الى العراء اكثر من المنابط وقد روى الشيخ عن الفوطي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال الفوطي يعني ما تعلق عليه برجله وروى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قال الشيخ وهذان الخبران يدلان على الكراهية وهو حق لبعد الاباحة على جواز التيمم من الصعيد مطلقا **مسئلة** لا يجوز التيمم بالنبات على الاطلاق كالمعادن والنبات المتسحق والاشنان وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الشجر والشجر جاز التيمم به قال ما لك لا اعتبر ان يكون من جنس الارض ما اتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل لنا انه تعالى قال صعيدا وقد بينا ان الصعيد هو التراب الارض لا غير والاحاديث من طرقنا والجمهور وطرقنا قد سلفت بعضها فلا نطيل بذكرها وروى الشيخ عن حنيفة بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفوق يوضأ فقال لا بأس بان يتوضأ به ويغتسل منه لانا نقول ان منه الزاج

كتاب الطهارة

حنيفة السند اذ فوطر بقيراط بن يكبر هو فطحي فانها يحتمل ان يكون المراد بالوجهين هنا المفهوم اللغوي بل هو الواجب اذ مع تعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي يحمل على اللغوي لا سبيل الى التوقف ولا يصح استعمال الا في غسل الاعضاء بالماء شرعا وذلك غير متحقق فيها ولو حمل على التيمم لكان حمل اللفظ على مجازه بالنظر الى الاحتمالين ولا يصح مع امكان حمله على حقيقته اللغوية وفي بعد هذا الاحتمال ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ثم يلته به ثم يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس **فروع الاول** لا يجوز التيمم بالرماد وهو مذهب علمائنا اجمع وقد تقدمت الرواية الدالة عليه كذا لا يجوز بالاشنان والدقيق ولا ما اشبههما في تعوضه اتحاد اسم التراب لهذه الاشياء **الثاني** نص الاصحاب على انه لا يجوز التيمم بالزرنيخ لانه معدن واختلفوا في النورة فقال المرتضى يجوز التيمم بها وقال الشيخان يجوز التيمم بارض النورة وارض الجص ويجوز المرتضى التيمم بالجص ابتداء وفرق ابن ادريس بين التيمم بالنورة وهو الاقرب لانها معدن فخرجت عن اسم الارض ولا تعويل على ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم خذ بالنورة فقال لا لان راويها ضعيف والاولى اعتبار الاسم **الثالث** لو اختلط التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به كالمعادن قال في المختلف لا يجوز التيمم به سواء غلب او لم يغلب قال في المبسوط يجوز اذا كان متهلكا وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية اعتبارا بالغلبة وهو اقوى عندي لبقاء الاسم حينئذ ولا نسلم تعذر في بعض النواحي **الرابع** لو اختلط التراب بما لا يتيمم به كالنبات لم يجز التيمم منه لان التراب موجود فيه فلم يجز العدول عنه مع امكانه **الخامس** يجوز التيمم بالتراب وان اختلفت الوانه كالاسود والاصفر والابيض والاخضر لما تلوناه في الاشتراط **مسئلة** لو نقل التراب فغص ثوبا او لبد سرج دابة او عرفها وتيمم بغبارها قال الشيخ لا يجوز التيمم بغبار اللبد الثوب سواء قوله بانه يجوز التيمم بكل ما يصدق عليه الارض كالثلج والخشب وغيرهما لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب فلا يجزئ كان مجزيا عملا بالاصل اجيب بانا نخصه بما دل على انه لا يجوز بالغبار والجواب ان النفض عندنا مستهجن ولا يزيل الغبار المتلاصق وذلك يكفي اذ لفظ من للابتداء للتبعيض وتؤيده ما ذكرناه مما رواه الجمهور عن ابن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بكفيه ضربة اخرى فمسح ذراعيه وابهميه بباطن الالتفات فيه وعن عمار انه قال تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا يقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب غيره ولا يدل على ان نفضه وتيمم وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الواقف لا تكن على وضوء كيف يصنع لا نقف على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه ان عرفه ان فيها غبارا وتصلي وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اصابك الثلج فلم تقدر على لبدك او سرجك فتيمم من غباره او من شيء معك ان كان فيها لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مثلجة ليس فيها تراب فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه قال ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلم يقدر على لبدك سرجه فليتيمم من غباره او شق منه فان كان ثم موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه **فروع الاول** هل يشترط بغبارها نقل التراب لما عبارة الشيخ والمفيد تقتضي الاشتراط لقول ابن ادريس في كتابه عليه السند المرتضى في كتاب المحمل الى القول بالجواز وهو اختيار ابي حنيفة ومحمد والوجه الاشتراط على ما ذكره اكثر الاصحاب واختاره ابو يوسف لنا ان النقل تناول الصعيد وهو التراب الناقل قال الشافعي ابو يوسف غبار التراب لليد ليس بتراب من كل وجه بل هو تراب ليد من وجه يجزئ به منها فلا يجوز الا عند الضرورة وتؤيده ما اخترناه مما تقدم من الروايات مع انها دالة على الاشتراط احتج ابو حنيفة ومحمد ان اليد تعبأ الارض والغبار تراب حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له فاذا نفض عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة **الثاني** شرط السيد المرتضى في المحمل ان يكون الغبار الذي على الثوب او ما يجري مجراه مما يجوز ان يتيمم بمثله كالتراب كالاشنان والزرنيخ ويتجه بناء على ذلك وهو جيد **الثالث** قال الشيخ في النهاية ولو كان في ذيل حمله تراب فيها والاحفر وكانت معدة لذلك نفض عرقها اولبد سرجها وتيمم بهما وان لم يكن معدة لذلك وكان غير ثوب تيمم منه وهذا يعطي ان التراب الكثير وجواز التراب المعد قليل في الثوب **مسئلة** لو لم يجد الا الوحل تيمم ساتر هو مذهب علمائنا الا انه ان امكن من احد شيء من الوحل يابسا بحيث يجب عليه ذلك لتيمم تراب وان لم يتمكن للضيق الوقت او البرد وجب عليه التيمم وقال ابو حنيفة ان لم يتمكن لم يسقط قبل الشافعي وقال ابو يوسف يسقط بالاتباع ثم بعد اختاره محمد في احد الروايات عنه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال يأتي الطين فيطلي عليه جسده فاذا جف تيمم وهذا يبطل قول ابي يوسف ويدل على ان الطين طهور عند ابي حنيفة انه مأمور بالتلوث فلا يجوز تركها لقوله صلى الشرع كثير من

ولانه بما في جنسه للماء لو يخرج عن حقيقة الارض فجاز التيمم به خصوصا ومن مذهبه جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولانه مركب من العنصر المطهر فكان طهورا كما صفا وبوبن ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الحسن بن ما رواه في الموثق عن زرارة وما رواه في الصحيح عن فاعة وقد تقدم ما رواه عن علي بن يقطين عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء هل التراب ينعم به فقال نعم صعيد طيب وماء طهور احتج ابو حنيفة بان الطهارة شرط ولا يصح الا بالماء او التراب والوحل ليس واحدا منهما والجواب قد بينا انه لا يخرج بالمزج عن الحقيقة **فروع الاول** الطين مرتبة التراب فيجوز التيمم به لانه يعلق باليد اذا ضربها بخلاف التراب الخالص موجود في الثرى وليس موجودا في الطين الا مع المزج فكان الاول اولى وقد يؤيد الرواية بان الغالب لا ينفك الخالص عنه هذا ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت جعلت فداك يجعل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين هل يصلح قال يتيمم قال قلت فانه استنبط قلت فاتمر ذاكرة لا يمكنه النزول من حوقه وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره فانه عذر فليتيمم يضرب به على الثلج واليد عن يديه يصلي لانا نقول هذه الرواية بضعيفة السند وعلى ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بالكلية الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا **الثاني** ان تمكن من جفاف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا يتيمم به لتعذر ذلك وكان اولى من التيمم بالطين والثلج لانه في هذه الصورة تيمم بتراب حقيقة ولانا قد بينا تاخر مرتبة الطين وشبهه عن التراب والارض **الثالث** يشترط في الوحل ان يكون ارضه مما يجوز التيمم منها والا كان حكمها حكم ما لو لم يجد ما يطهر به **مسالة** ولو لم يجد الا الثلج قال الشيخ يضع يديه على الثلج باعتماد حتى يذيبه ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع الايسر على الثلج كذلك ويمسح بظهر اصابع يده اليمنى بما من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كذلك ويمسح بيده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بناصيته وبذيه وبرأس قدميه ان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وهو اختيار المفيد رحمه الله وابن حمزة وقال السيد المرتضى ضرب يديه عليه يتيمم بدلا وضربان اوجب منع منهما واوجب التاخير الى ان يجد الماء او التراب وجوز المالك التيمم بالثلج فعلى وجود التراب قال الشيخ وان لم يحصل ذلك فانه لم يجز به مطلقا سواء حصل على بدنه ذوبه او لم يحصل وقال الاوزاعي يجزيه مطلقا سواء حصل او لم يحصل لنا ان الجنابة ان بقيت لذوبه حدثا يجري على العضو المغسول يجب ان يجري غسل الجنابة الجزء من الماء على جزء من البدن الى اخره ويجب عليه فضل ما ذكره الشيخ وكان مقدما على التراب وان لم يكن كذلك فالاقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد الله لعباده من طهارته ان الوجه ينبغي ان يغسل شيئا ما يكفيه مثل الدهن وما رواه ابن يعقوب عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من المسح والاستنجاء ما بلت بينك وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا يحل الماء فكيف نتوضا قال يعرف ذلك بيده قال نعم قال لا بأس في محل الضرورة فسقط عنه المقدار الذي يكتفي العورة فانه يكفي فيها مع الضرورة بالاقل وكان الواجب عليه ان اساء بصبه بالماء واجزاه عليه فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر احتج السيد المرتضى بما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او الماء ما ذا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ادري ان مر الى هذه الارض ابدا يتوضا قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يمكن من استعمال الدهن او غيره واستدل على هذا التاويل بما رواه علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب هل يصلح له ان يتيمم بالثلج اذا لم يجد الماء قال لا يصلح له ان يتيمم بالثلج اذا لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وهذا التاويل من الشيخ والاستدلال عليه لا يخلو من بعد ويمكن ان يحمل الخبر على ان الثلج كان قليلا بحيث لا يكفي لغسل الجنابة ويكون المراد بالصعيد ما يعم التراب والارض ويكون المراد بالثلج ما يكون على الارض او ما طلق عليه اسمها والثلج ليس واحدا منهما فلا يجوز التيمم به لانا لا نسلم ان الواجب فيه الغسل وحده ما جرى على العضو المغسول ثم اخذ الثنا على نفسه ولئن سلمنا ذلك سلمنا وجوبه لكن لا نسلم الاجماع وانما انعقد على التمكن من استعمال الارض اما على الضطر فلا نسلم ذلك لكن لا يجوز استعماله على سبيل الدهن والاولى توجيه بالعسل لكن مع الامكان واما مع الضرورة فلا **مسالة** اذا فقد جميع هذه الاشياء قال بعض الاصحاب سقط الصلوة ايضا وبه قال الشيخ وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسالة نص صريح وهو قوي في نفسي ان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من الماء والتراب الطاهر في الصلوة وان خرج الوقت الذي قوي في نفس السيد هو الاقوى عندي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابو

كتاب الطهارة

الثاني في اللهث بن سعيد الحلبي بن سعد محمد صلى على حسب الدين وقال مالك يسقط الصلوة اداء وقضاء وهو قول بعض اصحابنا وخرج
وانكر ابن عبد البر هذه الروايات عن مالك لنا على السقوط قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نهى عن القرب الصلوة قبل
الاغتسال ومع العقد النهي ايضا لانه شرط وقد فقد فقد الشرط ولانها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض على
وجوب القضاء لنا ما في من وجوب قضاء الثيب احتج الشافعي بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا معتزلا لم يصل فقال ما
منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك ولان الله تعالى امرهم باعادة
وكان الطهارة شرطا فلم تسقط الصلوة عند عدمه كالاستقبال احتج ابو حنيفة ومحمد بانه قد عجز عن الصلوة فتشبه بالمصلين كالعاجز عن
متشبه بالصائمين والجواب عن الاول ان ذلك قد كان تاما قبل شروع المتيمم على تقدير تسليمه ولا يمكن بقاءه قبل التقدير بعد نزول الآية
فلم يكن فيها عجز وعن الثاني بان الشرط من حقيقة اسلوة امر عدمي عند العاجز والاستقبال بما سقط بوجود البدل وهو الاستقبال الى غير القبلة
وعن الثالث بان التشبه انما يجوز بما هو مشروع في نفسه وهو بعض الصور ومشروع في الجملة كالامساك للحائض اذا طهرت قبل الافطار
بخلاف الصلوة بتيمم طهارته فانها غير مشروعة لمالك بانه عجز عن الطهارة فلم يجب عليه الصلوة كالحائض اذا سقط قضى اذ هو تابع
والجواب القضاء انما يجب بامر جديد **مسئلة** ٢ لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهير بهما ولا وضوء وهو مذهب
علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان التصرف في مال الغير فيكون عملا محرما شرعا والقبيح لا يكون مامورا به فيبطل في محل الامر احتجوا بانه مذكور
بالغسل والتيمم فكان مجزيا والجواب المامور بها هو الفعل الحسن الخالي عن جهات القبح وذلك غيرها صل فيه وقوع النزاع ولانه منتقض
فيما لو تعذر ان يكون مامورا به والا لزم تكليف المحال **اصل** النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات وفاقا لاصلنا الاول فلانه يستحيل
الاثبات المنهي عنه مشروعا لما مر ولان النهي يستحيل ان يكون غير المامور به لانا قد مر ارتفاع الحرج عن الفعل المامور
به قطعا والنهي عنه موجب الحرج عن فعله فالجمع بينهما ممتنع وان لم يكن اثما وجب القول بشغل الذمة والبقاء في عهدة الامر
وقولنا لوافقنا لفظا الاستلزام الوضع او معنى لاستلزام الالزام وهما منتفيان مدفوع بجواز اللزوم اذا النهي دل على مغايرة المامور
للمنهي عنه والتغاير دل على ان الخروج عن العهدة انما يحصل بالاتيان بالمامور به فيحصل من ذلك ان الاتيان بالمنهي عنه لا يقتضي
الخروج عن العهدة وقولهم ان النهي قد تعلق بالصلوة في الاماكن المكروهة مع الصحة مدفوع بالمنع من اتحاد متعلقي النهي والامر فانا
فلا نسلم الا اذا اتفق لفظ النهي انما يدل على الزجر والعقوبة اذ لا استبعاد في ان يقال نهيتك عن البيع وان رتبت به حصل الملك
ونفاذ تصرفه بالنهي الغائي فانه لا يلزم من انتفاء الزجر انتفاء الاجزاء ههنا عند افادة الاحكام المترتبة على العقد واحدها غير الآخر فانا
اجمعنا على خلافها دالا بالنهي عنه وكان النهي يقتضي الامر الدال على الاجزاء فيكون ذا على الفساد قلنا يمنع استناد الاجماع
الى النهي وكيف يكون كذلك مع انهم قد حكوا بصحة كثير من المنهيات وعن الثاني بان الخلاف قد يتساوى فيها الاحكام سلمنا لكن الامر انما دل على
الاجزاء حيث يكون فعله لا بدليل على الفساد **فرع الاول** لو استعمل المغصوب ما كان وضوءا في الطهارة لم يجز به
وجب عليه الاستبدال ولم يرتفع حدثه لانه عبادة فاسدة فالنهي عنها يقتضي ذلك **الثاني** لو كانت الاباحة مضمونة بدون الماء
صحت الطهارة لوجود المقتضي وهو الفعل والتيمم السليم عن معارضة النهي بخصوصيته ما يطهر به لانها ذكروه ثم عادضا لان
استعمال الماء انما يكون باخذه من الاباحة فهو لا يتناول عين المغصوب فكان نهيا عنه فلم يكن مجزيا لانا نقول هيهنا عصيانان احدهما اخذ الماء
من الاباحة وذلك منهي عنه ولا يتوجه اليه فساد والثاني صرف الماء من الاعضاء وذلك غير منهي عنه فكان مجزيا والقائل
ان يقول انهما وان تغايرا لكن الثاني يتضمن الاول وفيه بحث **الثالث** لو اشترى الماء بثمن مغصوب فان اشتراه بالعين لم يصح
الوضوء وان اشتراه بالذمة صح **مسئلة** ٣ لا يشترط في التراب ان يكون طاهرا كالماء وكما نعرف فيه مخالفا وبدل عليه قوله تعالى صعيدا
طيبا والطيب هو الطاهر **فرع الاول** لو اصاب التراب بولا وما يجوز به التيمم بعد الجفاف وان تغيرا بحيث لو كان الماء
بتلك الصفة لم يجز به لم يجز وان لم يتغير الا بالماء وهو مطلق لقوله تعالى صعيدا طيبا لان الجامد لا يتغير فيه التغير الكثير بخلاف الماء فرق
الثاني بجواز التراب بالتراب بخلاف الماء لقياس **الثاني** لو جفف التراب بعد بلله فان كان بالشمس طهر وجاز التيمم به
وان كان بغيرها لم يطهر وقال الشافعي يجوز ان يصلي عليه لا يتيمم منه **الثالث** لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين كثرة
التراب وقلته بخلاف الماء الكثير ولانه تنجس لملاقاة النجاسة **البحث الثاني** في كيفيته **مسئلة** ٤ يجب فيه النية ولا نعلم فيه خلافا
بين علمائنا وممن قال بذلك الثوري والليث والشافعي وابو عبيد وابو ثور ولقوله الرابع عشر انما الاعمال بالنيات وعن احمد رواية
والحسن بن صالح بن حي انه يجزئه بغير نية اعتبارا بازالة النجاسة والجامع فيما تقدم في باب الوضوء وزيادة قوله تعالى فتيمموا صعيدا و

اللهم انه قد نجب النية ويتوى استباحة الصلوة ولا يجوز ان ينوى رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ في الخلاف عن داود وبعض اصحابنا مثل ذلك وهذا ليس بشئ لنا انه لو رفع الحدث لما ابيح له استعمال الماء لوجود الحدث السابق وكان ينبغي ان يكون طهارته صحيحا ولو كان التيمم مزيلا للحدث لما وجب عليه الغسل لاجنابة ولا الوضوء لانتقاض الطهارة لكن يلزمه استعمال الجميع لاستوائهم في الوجود لانها طهارة ضرورية فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبوبه ذا يشعر بان التيمم لا يرفع الحدث فانه لما حكى النبي صلى الله عليه وآله فعل قال له ذا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فذكر العذر وقضى ان صلى الله عليه وآله جنابته على بقاء الحدث **فروع الاول** لو نوى بتيممه فريضة فله ان يصلي بها ما شاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معلومة فكان عندنا لا ما حكى بعض اصحابنا عنه انه لا يجوز ان يتنفل به اكثر من فريضة واحدة ويجوز عنده ان يتيمم لفريضة ويصلي غيرها **الثاني** لو نوى الفرض خاصة ان يتطوع به قبل الفريضة وهذا انما يتضح على راي من يجوز التيمم قبل التضيق وهو الذي اخترناه في كتابنا هذا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وبما قلنا من جواز التقديم قبل التضيق الا انه قال لا يتطوع قبل الفريضة لصلوة غيرها ومثله حكي عن احمد والشافعي لنا انه تطوع فاشبه ما لو نوى الفرض كالسنن الراتبة ولانه يصح التطوع بعد الفرض فصح قبله احتج مالك بان التطوع تبع للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب ان التبع انما هو في الاستباحة لا في الفعل كالمرتبات من السنن وقراءة الفاتحة لغيرها **الثالث** لو نوى نفلا او صلوة مطلقة جاز الدخول بها في الفرائض وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وقال مالك واحمد لنا انه لو نوى الطهارة فيجب حصولها مع الفعل عملا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وبقوله انما لامرئ ما نوى ولانها طهارة فصح بها النفل فيصح بها الفرض كالطهارة بالماء احتج الشافعي بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهو لم ينو الفرض الجواب انه نوى الطهارة فيجب حصولها ولا يشترط جزئيات ما نوى عليه كالطهارة الا ترى ان من توضأ للنفل لو نوى الفرض لصح قراءة القرآن واللبث في المسجد الا ترى ان من تطهر للاستباحة وهو بالجابة الانفاق **الرابع** لو نوى استباحة دخول المساجد كان جنبا او قراءة القرآن او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فاشبه غسل الجمعة وكذا لو نوى نفلا او الطواف استباح فريضة بالعكس وقال الشافعي ان نوى لنافلة جاز له الدخول في المساجد وقراءة القرآن ووطء الحائض لان الطهارة في النافلة اكد ولو نوى احد هذه لا تستبيح الفريضة وفي استباحة النافلة وجهان **الخامس** لا يصح تيمم الكافر لانه لا يصح منه النية لتقربه لانه عبادة فشرط فيها الاخلاص ولا بد من النقل او الوضوء لاختلافهما فلا يتخصص احدهما الا بنية **السادس** يجب فيه النقرب لانه عبادة فشرط فيها الاخلاص ولا بد من النقل او الوضوء لاختلافهما فلا يتخصص احدهما الا بنية **السابع** لو بلغ الصبي المتيمم نفلا لا تبطل صلوته الحق بها الدخول في الصلوة الواجبة لانه يتطهر كما لو كان متطهرا بالماء **الثامن** يجب استدامتها حكما وتقديرها بان لا ينوي بها عند الضرر **التاسع** لو تيمم لفضاء فريضة فله ان يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز له ان يصلها ايضا هو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز والا لزم ان تيمم للفريضة قبل دخول وقتها وليس بجيد لانه انما يتيمم للغائب لا بما يدخل وقتها **مسئلة** ويجب مسح الوجه في التيمم بالنص والاجماع وانما الخلاف في قدره فاكثر علمائنا على ان حد الوجه منا من قصاص الشعر الى طرف اللحيين الذي اختاره الشيخ في كتبه والمفيد والمرتضى في انتصاره وابن ابي عقيل وابو الصلاح وقال علي بن بابويه بالاستيعاب كالغسل في الوضوء وهو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال لو مسح لبعض وجهه اجزأ بمثله قال سليمان بن داود والجبهي اوجبوا الاستيعاب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض وقد تقدم ولانها طهارة ضرورية فلا يجب فيها الاستيعاب ولان استيعاب اليدين عند بعضهم على ما بانى غير واجب كذا الوجه لانه لم يستوعب ثم المتخفض في بوبان ما روى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما بعفرهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الاجبر من ابن علمك وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال امسحوا بوجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يمسح ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين فعرفنا ان الوجه ينبغي لها ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من ذلك التيمم علم ان ذلك اجمع لزم به

كتاب الطهارة

على الوجه لانه تعالى من قبل استدب بعض الكف لا تعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وتوقف الصحيح
ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يوم لعمار في مخرجه باعمار بلغنا انك اجنبت كيف صنعت
فقال تمعكت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار انما كان يكفيك هكذا ثم اهوى بيديه الى الارض ثم نفضهما على الصعيد ثم
مسح جبينه واحدة بظاهر كفه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك الحديث ابن بابويه بانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم والحال ذلك على ما ثبت
في الغسل والاستنجاء في الوضوء فكذا في التيمم لان الباء للالصاق فيجب التعميم بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ثم مسح جبهته وما روى عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم دفعها فمسح جبهته وما رواه عن سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين وبما رواه عن ثابت الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام واحتج المجوز بالاية وقد
بينا كيفية استدلالهم فيها والجواب عن الاول انا لم نسلم ان الباء للالصاق بلفظ الوجه لجواز ان يكون التقدير امسحوا وجوهكم بشيء من التراب
وعن الثاني بمنع زيادة الباء فانه متى امكن حمل كلام الله تعالى على معنى وجب ان لا يحمل على الزيادة التي لا يفيد معنى البتة وقد بينا
ان الباء اذا دخلت على الممسوح افادت التبعيض فيحمل عليه وعن الثالث بان الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض نظرا الى الاشتقاق
لاعلى المجاز بل على الحقيقة فاذا دل الدليل على ان المراد المعنيين وجب حمله عليه وهو الجواب عن الخبر الاخر على ان الخبر الثالث
ضعيف السند مع ذلك فان سماعة لم يسنده عن امام فلا يقبل عند الشيخ ويحتمل انه انما اراد به الحكم لا الفعل بمعنى انه اذا صح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء هذا هو الجواب عن الروايات الواردة ايضا في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف **فروع**
الاول قال الشيخ وكيفية المسح على الوجه ثم يمسح بهما وجهه من فضاء شعر الرأس الى طرف انفه كذا عبارة المفيد وسيد المرتضى وابن حمزة وابن
البراج والمراد بهم الطول لا على الاستقبال اذ العبارة المنقولة في الاحاديث اربع صبغ احداها مسح جبينه وتاليها مسح جبهته وثالثها مسح جبهته
ورابعها ضربة لوجهه لكن في العبارتين الاوليين دلالة على التعميم لان الاول قابل عليه لان الاصل براءة الذمة وفي كتاب القنع لابن بابويه
ويمسح بما بين جبينك الى سفل ما خبت **الثاني** ظاهر عبارة الشيخ تقتضي وجوب الابتداء من الفضاء والانتهاء الى الطرف فلو فكس اجزأ
كالوضوء **الثالث** لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهر كما في ما بيناه اولا **مسألة** ويجب مسح اليدين بالنص والاجماع
اختلفوا في قدرهما يمسح منهما فقال اكثر علمائنا يجب المسح من الرسغ الى اطراف الاصابع وبه قال علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي
مكحول والاوزاعي وهما للواحد والشافعي قديما وقال علي بن بابويه من اصحابنا باستيعاب المسح الى المرفقين كالغسل وبه قال الشافعي في احد قوليه
وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وابن سيرين والحسن والثوري وقال بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى وسطها نقله ابن ادريس وهو
قال ابن بابويه ان التيمم عوض نصف الوضوء وقال الاشعري يمسح بهما الى المنكب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والمد مطلقا انما
يتناول ما ذكرناه وما رواه الجمهور عن عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وآله فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع يديك ثم ضرب بيديه في الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح في حكاية عمار وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فقال
فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى وما رواه في الموثق عن زرارة قال قال الباقر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال له مسحت بأحد فوق
عليه السلام وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه الارض ثم مسح وجهه وكفيه ليمسح الذراعين بشيء وما تقدم من الاحاديث
الدالة على ان المسح على الكفين وما اتى ولانه حكم مطلق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كالقطع ومن الاخبار ما رواه ابن عباس انه سئل عن
ابو بصير بقوله تعالى فامسحوا منه الى المرافق على ما ذكرنا في الغسل اذ الكل بالجملة الواحدة فيجب التبعيض فيها ولانه لما بين في الاولى
في الثانية في الجنابة وما رواه الشيخ عن سماعة عن بعض اصحابنا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم فقال يكفيك الارض ثم مسح بهما وجهه وضرب بيديه الارض ثم مسح بهما ذراعيه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها
ثم صلى يتيممه الارض ثم صنع بيديه كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان منه الغسل في الوجه اليدين الى المرفقين بما لقيها كان مسح
على الجوارح والعلامين فلا يوثق به الصدوق احتج ابو حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله تيمم فمسح وجهه ويديه وقد تقدم ابراهيم
وجابر ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التيمم ضربة للوجه ضربة للذراعين الى المرفقين وبما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله
كيف ان تضع كفيك على الارض بمسح بهما وجهك ثم بسطهما فمسح بهما يديك الى المرفقين ولانه بدل يؤتى به في محل سببه الحدث فان
سببه فيهما واحد كالوجه احتج المالك بان العامة اختلفوا فيه فمنهم من اوجبه الى الرسغ ولا نص في مقداره فقلنا فوجب بينهما وقد ورد

ذلك

ذلك في اخبارنا وروى الشيخ عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فمسح ذراعه ثم قال فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فنفخ جميعا ومسح بهما فوق الكفين قلبا واجنح من قال بوجوب المسح من اصول الاصابع بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فقال هذا بالاذن والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال ما كان ربك نسيا وكان القطع ينبئ من هذا الموضع فثبت المسح الى الاصابع والاجتزاء ببعضها واجنح القائلون بوجوب المسح من الكفين بان الاذن ورد بمسح البدل المنهي عنها عند الاطلاق وذلك ولهذا مسح الصحابة من الكف والجواب عن الاول بالمنع من الاحالة على البدل الثابت لا يوجب تنزيل المعطوف عليه على المعطوف فجاز ان الخلاف في المكن ولما ذلك لكن لا خلاف في ان العطف يقتضي تكرار العامل لفظا او تقديرا فهنا بالجر لا غير فيجب تقدير الباء في الايدي فيلزم التبعيض وذلك انما يكون بالمسح من الزند وايضا ساقطة وليست تقدم الجواب عنها وهو يجيب الجواب عن داود بانه محمول على الاستحباب كان وجها جمعا بين الاحاديث او حمل على التقية فان اكثر العامة انكروا ما قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو منها احد من الستة الا حديث ابن عمر وقال احمد انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو عن ابن عمر وهو عندهم منكر وقال البخاري في حديث عمار هو ضعيف قال ابن عبد البر لم يجره غير محمد بن ثابت وهو عن اهله ضعيف وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة معروف لانه انما جاء في المتون عليه بمسح الذراعين وهم يذهبون ذلك لا يفهم بل هو مجمل لنا لان ما اطلق على مطلق البدل ابتداء والذراعين وحد عادا الى المرافق لا يتوقف عليه لانه انما ورد هذا التعليم لمن لم يكن عالما فيقال له منصوصا ما يقول فيه فانه لا بد ذكر الذراعين احد غير لعقلك وقال لا بد ذكر الذراعين لما ذكر ذلك

انه [illegible] وهي الثلث كيف يصح التعويل عليه مع انه لو تيقن لم يعمل على حدته بل مع مساعدة ما مر هنا من الادلة فما لو اجملنا اقوالا وادلة الكفين البدين الى المرفقين وهذا ما ويل ضعيف جدا اما اولا فلان عمار الراوي لما حكى بفعل الرسول صلى الله عليه وآله انتقد بعد النبي صلى الله عليه وآله في التيمم للوجه الكفين بعد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وآله والفعل لا احتمال فيه واما ثانيا فانه تاويل غير مرضي بين اهل اللغة فلا يكون مسموعا اذ البين في اللغة بالكفين عن الذراعين وعن قاسم بالنقض في الغسل اذ لا يتوقف المسح اجزاء البلة وبالوضوء من المسح وغسل الرجلين والمضمضة والاستنشاق وكذا القول في لو جزاءه لا يجب فيه الاستيعاب وقد سبق عن مولانا المالك انه خرج عن قول العلماء والجواب عن الاخير بالمنع من تهمة ذلك ولو سلم فانما بالمقدرة وهو يفيد التبعيض وعمل الصحابة مدفوع اذا النبي صلى الله عليه وآله بين لهم ان المسح من الزند مسئلة يجب استيعاب مواضع المسح به عملا وقال الشافعي واحمد والكرخي من الحنفية لو مسح الاكثر اجزاه وهو قول ابي يوسف ذهبنا ان الواجب المسح على المفصل وترك البعض لا يحصل الامتثال فكان العمل لا يجزي فيه بالاكثر كذا في بدله ولانه شرط في الوضوء فكذا مشروط بالتيمم الجامع انا الحديث لا يجزي وتعليله بمنع فكذا كثيره احتج ابو حنيفة بان استثناء الاستيعاب في التيمم خرج لان التراب لا يصل الى كل موضع منه الا بتكلف والحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء لوصول الماء الى كل موضع والجواب بمنع الشرطية وصول التراب لمنع الجزاء ضعيف مما ذكره وقوله انه جرح مبني على جواز مسافا لحرج غير فالمنتفي مع وجود التكليف وهنا وجود التكليف فلو اخل بشيء منه وجب عليه الاعادة مسئلة وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما مسحا ثم يمسح جبهته ثم يمسح ظهر يده اليمنى بطن يده اليسرى ثم ظهر يده اليسرى بطن يده اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع النقض ولا يجب استيعاب الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وداود عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضرب يديه على الارض ثم نفضهما ومسح جبهته وكفيه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم وضعها فنفضهما ثم مسح بهما ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نفضهما نقضة للوجه ومرة للذراعين وما رواه عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما واما وجوب الترتيب فهو مذهب علمائنا اجمع قال الشافعي هو ان الوجه واليدين بان قبل الوجه والترتيب في اليدين وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقد بينا ان الواو للترتيب ما رواه الجمهور عن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وآله يكفيك ان تضع يديك على الارض ثم تنفخ بهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي مسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه ثم الترتيب اجماع سئل الله تعالى ان يرزقنا بتاله الارض ثم مسح بهما ذراعيه الى اطراف الاصابع ثم نفض يديه الارض ثم ضرب بيديه الارض ثم مسح كفيه احدهما بالاخرى ومسح بهما وجهه ثم مسح ذراعيه بباطن اصابعه الى المرفقين ثم مسح ظاهرهما الى الكوعين فقد اتى بما امر به على الوجه المأمور به وقد بينا ان الامر يقتضي الاجزاء في باب الوضوء وامتثاله مسئلة لا يجب ايصال التراب الى الاعضاء المستورة عند علمائنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي يجب ايصال التراب فلو لم يصل عليها بحيث يتقل الى الاعضاء المستورة لم يجزها لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نفض يديه ثم مسح بهما ومن النفض يقلل الاجزاء ولانه تعالى امر بالتمسح على الصعيد المسح وليس فيه بقاء التراب

ضرب بيديه امتثال مفصل الاجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث النفض وقد تقدم ايضا فلهذا يجوز اشتراط تعلق التراب باليد عن ابقائه
بالضربة الواحدة لان مسح الوجه بنفض التراب لا يبقى على اليد منه شيء احتج الشافعي بان المأمور المسح بالتراب فيشترط فيه الالتصاق
وبقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب عن الاول المنع من تعلق الامر بالمسح بالتراب بل هو نفس النزاع وعن الثاني
لفظة من مشترك فلا اولوية في الاحتجاج بما ذكرتموه **فروع الاول** لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما
لتعلق المسح بمحل مفقود فكان ساقطا لاستحالة التكليف بما لا يطاق وبانه الذي من الانتقال عن محل الفرض الى غيره قاله في المبسوط ولو
كان مقطوع اليدين من المرفق استحب له مسح ما بقي **الثاني** لو كان مقطوعا من تحت الزند وجب مسح ما تخلف منه لان الواجب مسح
الجميع وبفوات بعض اجزائه لا يجب سقوط الباقي فكان المقتضي ثابتا والمانع زائلا **الثالث** لو كان مقطوعا من الزند هل يجب
مسح موضع القطع قال بعض الجمهور بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ثم تعلق الوجوب بالمرفقين فكذا هنا وعلى
منع قد عرفت انا انا نقول هل يستحب الاولى الا شيء لسقوط لان الفرض تعلق بالكف وعند الفرض زال التعلق والعضو الباقي مع بقاء الكف
انما وجب مسحه لضرورة توقف الواجب وهو مسح اليد عليه فاما اذا الاصل سقط لما وجب ضرورة كمن سقط الفرض عنه لا يجب عليه صوم
جزء من الليل **الرابع** لا يجب مسح احد الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ولا تخليل الاصابع لان الاستحباب يتوقف على الدليل
الشرعي ولم يقف عليه ولان فرض الراحتين قد سقط بامرارهما كل واحدة على ظهر الكف **الخامس** لو كان له كف زائدة واصبع زائدة
وجب عليه مسحه كما قلناه في الوضوء **مسئلة** ويجب ان يتولى المسح بنفسه لتعلق الامر به فلا يجزيه لو وضاه غيره ولا خلاف
فيه عندنا وقال الشافعي يجوز **فروع الاول** لو لم يتمكن من استعمال التراب بنفسه وجب ان يتيممه غيره كما قلناه في الوضوء **الثاني**
لو وصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرهما من الالات لم يجزه خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
حتى عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تمسح بهما يديك وذلك نص في الباب ومن طريق الخاصة
ما نقلناه من الاحاديث الدالة على جواز استعمال اليد في المسح كان ذلك في معرض السؤال فكان بيانا فكان واجبا **الثالث**
لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها ثم فعل بكفيه ذلك لم يجزه لما قلناه **الرابع** لو تعرض لمهب الهواء لم يكف نقل التراب الى اعضائه لما
قلناه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما لو جلس المغتسل تحت الميزاب الجواب الفرق فان في التيمم مامور بالمسح ولم يتحقق وفي الغسل
بالتطهير وقد حصل بالجلوس تحت الميزاب **الخامس** لو نقل الهواء التراب على وجهه فردده عليه لم يجزه سواء قصد او لم يقصد نوى
او لم ينو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض وذلك في معرض البيان فكان مما لو
ومن طريق الخاصة ما نقلناه من جواز الضرب على الارض **السادس** لو اخذ ما على وجهه من التراب ثم مسح به لم يجزه الجواز
بخلاف ما لو امر يديه على جبهته وعلى وجهه لانه لو ياخذ التراب لوجهه وضعه فيه خالف **السابع** لو كان على محل الفرض جبائر لا يمكن من نزعها
مسح بالتراب على الجبائر وصلى ولا اعادة لم يجب عليه اعادة الصلاة لانه اتى بالمامور به على الوجه المأمور به شرعا فيكون مجزيا
وقال الشافعي يعيد الصلاة اما التيمم فانه اذا نزع الجبائر يجب عليه اعادته واذا اوجبنا اعادة الوضوء لو مسح على الجبيرة مع الامكان **مسئلة**
واختلف الاصحاب في عدد الضربات فالمشهور عندنا انه يكفي في الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معا ولما هو بدل من الغسل ضربتان
للوجه واليدين معا ولما هو بدل من الغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ذهب اليه الشيخان وابو جعفر بن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن حمزة وابن ادريس وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم يفصل بينهما
وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطا والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد
وقال علي بن بابويه يضرب بكفيه على الارض مرة وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيساره ويمسح بها يمينه من المرفق ثم يضرب بيمينه ويمسح بها يساره
ما يجب المرتين في الكل ولم يفصل وهو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن سيرين يضرب ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين لنا على الاكتفاء بالضربة في الوضوء قوله تعالى فامسحوا ولم يوجب التعدد وكان الاصل
عدمه وحصول الاجزاء مع المرة وما رواه الجمهور في حديث عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هكذا الحديث كما ذكرناه في معرض الابدال الا استدلالا ومن طريق الخاصة رواية داود بن النعمان في
الكامل وقد تقدمت ورواية زرارة الموثقة صريحة في الدلالة ورواية الصحيح والباقيان ظاهرة في ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ونحوه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم

في عدد الضربات

من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وفي خبر عمر بن ابي المقدام ولا لذ على الاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء على الضربتين في الصلد وابن
ذارة ومحمد بن مسلم احتج القائلون بالاكتفاء بالمرة مطلقا من اصحابنا بالقول المبهم وذكره عقيب الحديث والمراد منه شيء واحد والاصل
براءة الذمة فالضربتان يكون المسائل باعتبارهما لانه على الوحدة وبما رواه الشيخ في ما تقدم عمار الماضي لكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما ونفخ بهما ومسح جبهته بباطن كفه اليمنى ثم كفه اليسرى بظاهرهما وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والسؤال وقع عن الماهية وعن العام فالالف
واللام اما ان يدلا على الاول الثاني لا سبيل الى الاول اذ لا معهود هنا وعلى الثاني يثبت المطلوب الا لزوم التأخير في البيان وزرارة
الاجمال اذ ترك المفصل فيما هو ثابت في مشروعيته بما رواه الشيخ عن عمار والساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء
والجنابة هو من الحيض للنساء سواء قال نعم والتفصيل بما في المتونة واحتج مالك بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله في واحدة من انه ضرب
بيديه فمسح بهما وجهه ويديه واحتج القائلون بالمرتين من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن همام الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وذلك مطلق بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم كيف الامر فيه فوضع يديه على الارض ثم ضرب
احداهما على الاخرى ثم مسح جبهته بيمينه ويمينه بشماله ثم ضرب بشماله على يمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
واحتج الشافعي بما رواه ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضربة للوجه وضربة للكفين والمرفقين والجواب عن الاول ان الامر لا يدل على
وجوب التعدد مطلقا والكيفية مستفادة من السنة ولا دلالة فيها على الوحدة والا التعدد قوله المراد منه شيء واحد قلنا مسلم لكنه موهم التيمم
المطلق كما لو ذكر الحديثين ثم قال عقيبهما واطلاقه واسع امر لا يقتضي اتحادهما فكذا هنا والحاصل ان التيمم معقول بالتواطي بين البدلين لا بالاشتراك
المعنوي وعن الثاني ان حمل الذكر لا يدل على العدد وان قد استفيد من دليل آخر وهو ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التعدد وهو الجواب عن
الثالث مع انه يحتمل ان يكون السؤال عن بدل الوضوء وان لم يتقدم ذكره او لم يذكره لكنه علم بالتفاهم من قصده ذلك او لانه اجاب على التقدير
واخر ما يقع ناد والبيهقي وقت اخر وفي رواية عمار صفة التيمم هي محمولة التأويل بقرينة الدالة على التعدد او صفة الشوبة المعتبرة بشاهد
حتى مطلق الشوبة وعن حجة مالك ان الحديث رواه البيهقي وكذا يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتضع
بهما يديك فذلك يدل على التعدد وعن الروايات التي احتج بها الاصحاب انها مطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مفصلة فيحمل عليها
جمعا بين الادلة والرواية الاخيرة من بعض طرقها لهذا التفهم على ما كان في الغسل ونحن نقول به وعن احتجاج الشافعي بانه يحمل على التفصيل
الذي ذكرناه جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو ضرب فيما هو بدل في الوضوء مرتين فهي جوازه اشكال ينشأ من وجوب المرة الا في
التيمم وكل الثانية لبس منه **الثاني** لو ضرب مرة واحدة فيما هو بدل في الغسل لم يجزه لانه فعل البعض لم يكن مجزيا **الثالث** التيمم يجزي
الاغسال الواجبة لعلمائنا عليه دابة عمار وهي صفة السند في دابة محمد بن مسلم ذكر الجنابة وفي رواية زرارة ان يقيد الغسل الجنابة فلا دلالة فيها على
اصحابنا الا ما وجب الموجبة للسند على ما هو بدل الغسل لا يصلح ان يكون مجزيا عنه ولا شك في مساواة الجميع في كيفية الضرب انما الشك لاكتفاء
به وعدمه فان الغسل في الجملة غير كاف بل لا بد من انضمام الوضوء اليه فهل الحكم كذلك في البدل فيه اشكال والوجه ان ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال يجب فيه التيمم مرتين مرتين بدل الغسل يشتمل على ضربتين ومرة بدل من الوضوء يشتمل على ضربة واحدة والفرقان الاولان نازع
فيهما بعض الجمهور واصل الفاء بفتح التعقيب فيجمع عليه اهل العربية ولانه يدخل على الجزاء وان لم يكن بلفظ الماضي والمستقبل كقوله من دخل داري
فله درهم دخولا واجبا ولما كان داخلا على الجزاء لا يتوهم ان يحصل عقيب الشرط وجب قضا الفاء للتعقيب ولا تناقض بقوله
من يفعل الحسنات الا يشكرها الا ان المراد انكره وتكفره من يفعل فالاحسن يشكره ولا بقوله تعالى فيصيبكم ولا بقوله فرهان مقبوضة ولا يدخل
على التعقيب لانه في مقابلة النص فلا يعارضه بل يترك على التأويل بل الحمل ضعيف بل اللفظ في الاول على ظاهره بقرينة ذكر العذاب لضاق عن بطانة
التعقيب في الثاني على التأكيد **مسألة** قال علماؤنا الموالاة واجبة في التيمم خلافا للجمهور لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب علينا التيمم
عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه المسح على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة على حسب الامكان بان يأتي بما امكنها
ثم يشتغل بالباقي من غير فصل وايضا عند القائلين بوجوب التيمم في آخر الوقت يكون وجوب الموالاة ظاهرا ولانها عبادة بفعلها الحدث
فاشترطها الموالاة كالصلوة احتجوا بانه امر بالمسح مطلقا وقد فصل والجواب لانم الاطلاق وقد بينا **البحث الرابع في الاحكام**
مسألة قال علماؤنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوة فريضتها ونوافلها حواضر وفوائت وربما ما الوجه ثم ما ذهب اليه
وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وداود وابن المنذر والمزني واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الشافعي لا يجمع

كتاب الطهارة

التيمم من فريضتين وصلى الفرائض والنافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد نقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص و ١٥٠
الشعبي والنخعي وربيعة ويحيى الليث بن سعد واحمد واسحق وقال مالك لا يصلي بتيمم واحد صلوتي فريضة ويصلي فريضة ونافلة الا ان يكون الفرض قبل
النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة وحكي عن احمد انه قال لا يجمع بين نوافل ولا يجمع بين الصلوتين وكان يتيمم لوقت الفريضتين وقال ابو ثور و
لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اوجب عليه الغسل عند القيام الى فعل الصلوة [illegible] ثم عقب بالتيمم بقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا [illegible] في الطهارة بالماء اذا وجد فوجب ان يجزيه [illegible] الصلوة واذا تعذر وجب اجزاء التيمم [illegible] وما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فمسه بشرتك
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وما رواه في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا بأس بان يصلي الصلوات الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وما رواه عن السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت [illegible] فامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فاستترت به [illegible]
ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولانها طهارة تبيح الصلوة فلم تتقيد بالوقت كطهارة الماء لا يقال هذا معارض بما رواه الشيخ
عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وبما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع
بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها لانا نقول يحمل ذلك على الاستحباب كما في تجديد الوضوء قال الشيخ ان ابا همام روى تارة عن الرضا وتارة عن محمد
[illegible] وهذا يوجب الضعف احتج الشافعي بما رواه الحرث عن علي عليه السلام انه قال التيمم لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية
فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة والجواب عن الاول [illegible] وتارة للكل المجموع والاحتجاج [illegible]
الاول ايضا [illegible] التيمم لكل صلوة [illegible] على المطلوب [illegible] التيمم الواحد لكل صلوة [illegible]
[illegible] لكل صلوة من فريضة ونافلة وصلوة جنازة وغيرها على معنى انه لا يختص بصلوة دون صلوة
وعن الثاني بوجهين احدهما الفرق فان المستحاضة حدثها [illegible] بخلاف [illegible] الوصف الثاني [illegible]
ذكره قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا ومما [illegible] انها طهارة صحيحة [illegible] كالماء منها انه
الفرض الاول تيمم صحيح يبيح التطوع نوى به المكتوبة فكان له ان يصلي ما شاء كالابتداء ومنها ان الطهارة في الاصل انما تتقيد بالوقت
دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذا ابطال قوله في انه لا يجوز الجمع بين الفرضين وان كان [illegible] على جواز الفرض مع اختلاف
الوقتين ومنها ان كل تيمم اباح فرضا [illegible] صلوة النوافل احتج الشافعي ايضا بما رواه ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم
الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين احدهما ان لفظ السنة [illegible]
[illegible] ثم هو [illegible]
واحتج مالك بمثل ما احتج به الشافعي والجواب ما تقدم [illegible] ابن عباس والجواب قد سلف **فروع الاول** يجوز الجمع
[illegible] الصلوة [illegible] **الثاني** يجوز ان يجمع بين صلوة واجبة وصلوة منذورة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
بالمنذورة [illegible] **الثالث** يجوز الجمع بين الصلوة والطواف [illegible] وقال
الشافعي لا يجوز ان يجمع بين مكتوبتين ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف كذا لا يجمع بين فريضة وصلوة جنازة [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] صلوة فاتته [illegible] تيمم واحد [illegible]
عند الشافعي [illegible] الواجب [illegible] عندنا وقال
الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]

وان كانت فائتة فريضة فجاز التيمم مطلقا وان كانت فائتة فلا يتيمم اذا اراد فضلها في غير الوقت المنهي عنه **الشافعي** فريضتان جاز ان يجمع بين فريضتين بتيمم واحد خلافا للشافعي واختلف اصحابنا فيما لو اراد الا يجمع بين صلوة الجمع والتيمم فقال بعضهم لا يجوز لانه يحتاج ان يطلب للثانية وجوب التيمم وذلك يقطع الجمع كما اذا اشتغل بينهما وقال بعضهم يجوز لانهما فريضتان فاشبه التفريق هذا من صلى الصلوة فلا تعيد على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله تعيد لانه لا يرى الصلوة خلف المتيمم **الشافعي** لو سبق صلوة الجنازة بان لا يكون متوضئا جاز ان يصلي على غير طهارة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهل يكون ان يصلي يتيمم يصلي به فريضة فيه وجهان اقواهما عندي الجواز لانهما من فريضة الكفاية فاشبه ما لو كان على قارعة الطريق وهو خشي الجنازة ان دفنت الصلوة عليه لم يجز ان يصلي عليها بتيمم واحد على الصحيح وكان يصلي عليها صفوفا واحدا بتيمم لانه يجوز اسقاط فريضتين بتيمم واحد **اصل** الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء بمعنى انه كاف في سقوط الامر لان الامر لو توجه عليه بعد الاتيان لكان اما بذلك الفعل بعينه وهو تكليف بالايجاد لا ستحالة اعادة المعدوم وذلك يستلزم تكرار الامر بالامر وهو محال لانه يستلزم ان لا يكون الاتي بها ممتثلا للامر المامور به وهو خلاف الفرض ولانه لو وجب لكان ثانيا وثالثا وهكذا داعما لان ما افاده الامر بالتكرار وهو باطل فلم يبق الا الخروج عن العهدة بما يتعلق به الامر وقولهم فذا مر بالمامور به يخرج عنه الاجزاء ممنوع لانه يحتاج الى الامر الوارد بالاتمام غير مجزء بالنسبة الى الامر الاول لان الامر الاول يقتضي اتباع المامور به على قدر الوفق قالوا الامر بشيء بعد كونه مامورا به قاض كون الاتيان سببا في سقوط التكليف فلا يلحقه الاتيان بمثل المامور به وجب بالامر لانه يقتضي الامر بمقتضاه ايجاد ذلك وهذا هو المراد بالاجزاء **مسئلة** قال العلماء اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه جماهير اهل العلم وحكي عن مالك وابن بكير من اصحابنا انه يعيد اذا وجد الاصل بقوله حكم البدل حكم المبدل اذا حكم بالعتاق ثم وجد الرقبة على خلافه ولنا ان الامر بها وبالصلوة بالتيمم قد خرج عن عهدته بما ورد به الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ظهر الوهن في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه الشيخ في المحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ليس رضا لما بقي وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء وكان جنبا فليتيمم من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى اما الوقت واما الوقت الثاني فمن ذهب من اصحابنا الى ان المتيمم يجب عليه عند اخر الوقت يجب عليه عند الاعادة هنا لوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع ولما بيناه من جواز فعل المتيمم في اول الوقت اما الجمهور فاختلفوا فيها فقال ابو سلمة والشعبي النخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد نحو وابن المنذر واصحاب الرأي لا يجب الاعادة وقال علقمة والاسود ومحمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة بعيد الصلوة مع اتفاقهم على الجواز في اول الوقت لنا على عدم وجوب الاعادة ما تلوناه والتعليق لكن بشرط على ما بيناه فوجد المقتضي وبقي المانع فبقي الحكم وما رواه الجمهور عن ابي ذر وعن ابي سعيد ان تعليق خبر اتي من صلى الصلوة ولم يعد الصلوة وليس منها ما دفنهما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأت صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين ونقل احمد عن ابن عمر انه تيمم وهو يرى بيوت مكة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصابنا الماء وقد صلينا بتيمم هو في وقت قال نعم صلوتك وما رواه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقته قال قد مضت صلوته وتطهر وما رواه عن منصور بن حازم ان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد فان ربما وجد الماء وهو في صلوته فيطرحها ويتوضأ وفيها اشارة الى العلة وما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الماء ولانه اتى فرضه كما امر فلا يجب الاعادة كما لو فعله بعد الوقت ولان الماء عدم مشاهد فيسقط مع التيمم مرة القضاء كالمرض ولانه اسقط فرض الصلوة فلم يعد كما لو وجد بعد الوقت واحتج اصحابنا بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب الماء وقد صلى بتيمم هو في وقت فليتوضأ ويعيد الصلوة ان احب وما رواه في الموثق عن بعضهم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اصاب الماء وقد صلى بتيمم فليتوضأ ويعيد ان كان في وقت وان كان مضى الوقت فلا اعادة

ولا اعادة عليه والجواب عن الاول بالمنع من المنع [illegible] وقد سلف وعن الروايتين انهما يحملان على الاستحباب جمعا بين الاخبار **فروع الاول**
لو كان محبوسا في مصر تيمم [illegible] الوقت في طلبه علمائنا اجمع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال
الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن احمد وقول ابي حنيفة ومحمد لنا ما تقدم من الاول [illegible] الاعادة ولانه اتى بالتيمم المشروع على الوجه المأمور به
فاشبه المريض والمسافر ولانه عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا الماء اكثر من عدم المسافر فالنص على التيمم للمسافر
تنبيه على التيمم هنا احتج المخالف بان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولان العجز ثبت بفعل الغير فلا يسقط [illegible] اما
لانه يمكن [illegible] في الطهارة غالبا واما الثاني فلانه منع لا من قبل من له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق رضا كما اذا كان معه ماء ومنعه
منه غيره عن استعماله والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة ولو سلم فلا يجوز التعليل بها لعدم ضبطها ولوقوعها في حق بعض المسافرين
المرضى والفرق بينها وبين الحائض ان الفعل قد سقط هنا بخلاف الحائض ثم الحق في الجواب ان القضاء انما يجب في موضع الوفاق
[illegible] لم يثبت هنا بل نثبت نقيضه عن الشارع بانه لو لم يكن عذرا لكان مكلفا بتاخير الصلوة عن طهارة مائية ولم يكلف اتفاقا
والتقدير خلافه **الثاني** لو كان محبوسا بدين يقدر على قضائه لم يكن عذرا كما لو كان الماء قريبا منه ويمكن من استعماله
ولم يستعمل حتى ضاق الوقت بحيث لا يمكن من الحصول اليه واستعماله **الثالث** لو تيمم بسبب الخوف من عدو او لص او سبع صلى ولا
اعادة عليه فلو ظهر ان [illegible] كذلك انه صلى صلوة مشروعة فلم يجب اعادتها كما لو كان السبب محققا وهو قول بعض الجمهور وقال
بعضهم بالاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم والجواب المنع [illegible] السبب الخوف فلا [illegible] **الرابع** لو كان معه ماء فاراقه
قبل الوقت او مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بتيممه اجماعا ولا يعيد به قال الشافعي [illegible] قال الاوزاعي ان ظن انه
ادرك الماء في الوقت فكقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لنا انه في تلك الحال لم يجب عليه استعمال الماء فاشبه ما لو ظن [illegible]
الماء في الوقت **الخامس** لو اراقه في الوقت او لم يستعمله ثم عدم الماء ثم تيمم وصلى ففي الاعادة وجهان احدهما الوجوب حيث وجبت
عليه الصلوة بوضوء وتمكن وفوت الواجب لم يكن عذرا الثاني السقوط حيث انه صلى بتيمم مشروع وتحقق شرطه فاشبه ما لو
اراقه قبل الوقت وكذا لو كان بقرب الماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار بحيث لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة
وجهان اقربهما الوجوب **السادس** لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه لتعلق الوجوب بالوضوء به فلو تيمم مع بقائه لم يصح
ولو تصرف الموهوب فيه فهو كالاراقة **السابع** قال الشيخ لو تيمم يوم الجمعة لاجل الزحام وصلى ثم خرج وتوضأ اعاد [illegible]
وفيه ضعف والاقرب [illegible] **الثامن** لو كان المتطهر محبوسا في موضع نجس [illegible] صلى قائما ويركع ويسجد لا يضع جبهته على النجاسة
بل يومي [illegible] ولا اعادة عليه خلافا للشافعي في موضعين احدهما انه يصلي قائما ولا يسجد بل يومي بانه يدني راسه من الارض كما
[illegible] جبهته لا [illegible] في الجبهة [illegible] الاعادة والحق عندنا انه لا يسجد وهو
قول الشافعي وقال في القديم انه يسجد لانه عذر نادر فاوجب الاعادة كعدم الماء في الحضر والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل [illegible]
اقوال احدها انه لا اعادة بالاولى [illegible] عليه للوقت **الثاني** [illegible] **الثالث** الاولى فرض والثانية استحباب
الرابع [illegible] **مسئلة** لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى وان كان قد طلب واجتهد
ولم يظفر به [illegible] صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قال علمائنا وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه
الاعادة مطلقا وهو احد قولي احمد وفي احد قولي الشافعي والقول الاخر لا اعادة وهو مذهب ابي حنيفة [illegible] ابي ثور ومحمد لنا ان الطلب
[illegible] على [illegible] المطلوب فلا يكون مجزيا [illegible] مع الطلب يكون قد صلى صلوة مشروعة [illegible]
ولانه مع النسيان عاجز عن استعمال الماء فهو كالعادم احتجوا بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا ثم ذكر والجواب
ان الفرق ثابت [illegible] موجود في صورة النزاع بخلاف المقيس عليه **فروع الاول** لو صلى [illegible] رحله [illegible]
فضاع عنه [illegible] صلى ثم وجدها فالاقرب الاعادة [illegible] وكالناسي [illegible] بالاول قال الشافعي والفرق
بينه وبين الناسي ظاهر فان الناسي مفرط بخلاف هذا **الثاني** لو كان الماء مع عبده ولم يعلم به فصلى بالتيمم فالوجه الصحة لانه غير مفرط
من غير [illegible] **الثالث** لو صلى ثم بان الماء بقربه اما في بئر [illegible] خفيا او طلب فلم يظفر فلا اعادة لانه فعل المامور
[illegible] **الرابع** [illegible] الاعادة هنا [illegible]
[illegible] **مسئلة** الجنب اذا فقد الماء [illegible] ولا اعادة عليه مطلقا عند علمائنا لنا قوله تعالى او لامستم النساء
[illegible] قال النبي صلى الله عليه واله [illegible]